جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

آليات استرجاع العائدات الاجرامية في جرائم الفساد

إعداد الطالب:
صالحي عبد الباسط

إشراف الأستاذة:
د.شعبان لمياء

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ محاضر	رئيسا
شعبان لمياء	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

آليات استرجاع العائدات الاجرامية في جرائم الفساد

إعداد الطالب:
صالحي عبد الباسط

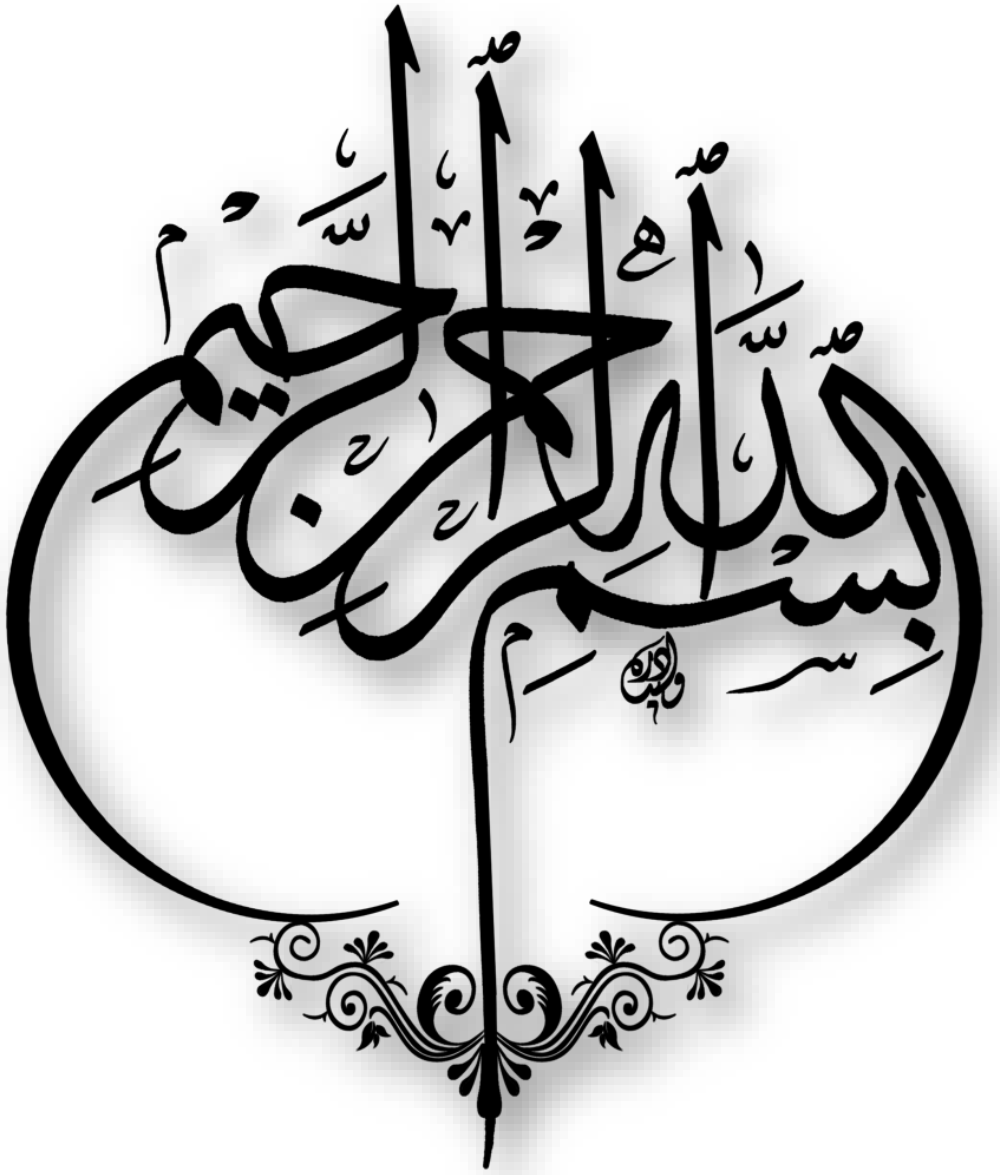
إشراف الأستاذة:
د.شعبان لمياء

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ محاضر	رئيسا
شعبان لمياء	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلّية لا تتحمل أيّ مسؤوليّة على ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافؤه فأثنوا عليه ".

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أمن علينا بفضله ونعمته وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى أستاذتنا الدكتورة الفاضلة " شعبان لمياء"، التي وضعت ثقتها فينا وقبلت الإشراف على هذه المذكرة، وكانت لنا نعم الأستاذة الموجهة والمرشدة خلال فترة إشرافها علينا

كما لا نفوت فرصة توجيهنا خالص تشكراتنا لكبر تواضعها والصدق في نصحها، شكرا لا يفي حجم عطائها.

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة عميدا وأساتذة وإداريين.

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

قائمة المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
ا.أ.م.م.ف	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
ع.ا.ن.ج.ف	العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد
د ج	دينار جزائري
د د ن	دون دار النشر
ط	طبعة
ع	عدد
مج	مجلد
ص	صفحة
ص ص	صفحتان متتاليتان

مقدمة

التعريف بالموضوع

تعد مسألة استرداد عائدات الفساد من أخطر القضايا التي تواجه الدول، وأصبح موضوع استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد من الأولويات الرئيسية لمواجهة التدفقات المالية غير المشروعة وزيادة الوعي بالتدابير الفعالة لاسترداد الأموال تواجه الدول ضحايا الأموال المنهوبة تعقيدات وصعوبات كبيرة في استرجاع أموالها، نظراً لعدم إمكانية العثور على هذه الأموال والأصول بسبب إخفاء الفاسدين لمعالمها وطبيعتها وغسلها، ويتمتع هؤلاء المجرمون بمكاسب ومراتب بفضل الأنشطة الفاسدة حيث أصبحوا يمتلكون مهارات غير عادية في غسل الأموال التي نهبوها عبر أنشطة إجرامية.

أصبحت الدول ملزمة باتخاذ قرارات صارمة والمبادرة إلى إجراءات استرداد الأموال المنهوبة، سواء بالنسبة للدول المطالبة بأموالها أو الدول المطلوب منها إرجاع الأموال المنهوبة. هناك حاجة لإحراز تقدم في مواجهة التحديات المتعلقة بعمليات الاسترداد، وعقد حوارات واجتماعات فعلية وحقيقية لمناقشة هذه العملية، في السابق كانت هذه العملية تدخل ضمن اختصاص كل دولة على حدة، لكنها اليوم أصبحت قضية تهم المجتمع الدولي نظراً لاتساع نشاط الجريمة، وتُمارس الجريمة بأساليب وتقنيات ذات كفاءة عالية في التهريب، نتيجة للتطور التكنولوجي الحديث الذي أوجد أدوات وآليات صعبت من اكتشافها والوصول إلى مرتكبيها، ويدرك المجتمع الدولي اليوم خطورة الآثار السلبية التي تخلفها جرائم الفساد بشكل عام ونهب الأموال وغسلها بشكل خاص.

تعتبر استرداد الأموال المنهوبة قضية ذات أبعاد متعددة، أهمها الأبعاد السياسية ليس فقط في الدول التي نُهبت أموالها بل أيضاً في الدول التي وافقت على استقبال تلك الأموال، ويتعرض مسؤولو هذه الدول لانتقادات من الرأي العام وضغوطات سياسية واقتصادية بسبب تواطئهم مع حكام فاسدين نهبوا خيرات بلدانهم وثروات شعوبهم وبالتالي أصبحت قضية إسترداد الاموال محط أنظار ومبعث قلق لجميع دول العالم. وفكرة مكافحتها وإسترداد

عائداتها أمر ضروري لا ينبغي لأي طرف التنازل عنه والتقليل من شانه ويجب ان يكون هناك تعاون دولي في إسترداد الأموال بعدما إقتنعت الدول بإستحالة مكافحة الفساد وتتبع عائداته وإسترجاعها بمعزل عن تعاون دولي.

أهمية الموضوع:

- **أهمية علمية:** اثراء المكتبة القانونية حول هذا الموضوع، وذلك لتحسين مستوى الوعي والتفهّم لدى الفرد حول أهمية الحفاظ على السر المهني في المجالات المختلفة.

أهمية عملية:

تسليط الضوء على مسألة إسترجاع الأموال وإعادة الودائع المنهوبة إلى أصحابها الشرعيين من حيث الآليات القانونية المنصوص عليها وطنيا ودوليا بموجب بنود قانونية معترف بها، ومن حيث الجهود المكرسة لتفعيل هذه العملية سواء كانت وطنية او دولية

تمكن من عودة الثقة بين المواطن ومسؤوله وحاكمه وفي مؤسسات دولته، فمسألة إسترجاع الأموال المنهوبة أصبح مطلبا شعبيا ملحا وضاغطا يرفع في الساحات وسارعت بعض كون إسترداد عائدات جرائم الفساد آلية فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بالنظر لإسهامه في الحد من الممارسات الفاسدة وإسترجاع مقدرات الشعوب لبعثها في التنمية الوطنية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل اسباب اختيار موضوع في مايلي:

الاسباب الذاتية: الميول والرغبة الذاتية فهم والتعرف على ظاهرة الفساد لأنه أصبح حديث العصر وليس له حدود مكانية ولا زمانية وإلى دور المصادرة في مكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

الاسباب الموضوعية:

تكمن في أن موضوع مصادرة العائدات الإجرامية موضوع حيوي في المجال الوطني والدولي والتعاون الدولي المتعلق بمكافحة الفساد، وهو موضوع يتطور مع الوقت وله أهمية بالغة في استرداد العائدات الإجرامية وثروات هائلة إلى بلدان المنشأ

أهمية الدراسة:

تعد مصادرة العائدات الإجرامية ذات أهمية بالغة من حيث مكافحة جرائم الفساد فهي تمثل إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة العدالة الجنائية لتصدي لهذه الجرائم، وتعتبر أيضا الجزاء الأكثر ردعا وإيلاما من خلال القضاء على هدف المشروع الإجرامي الذي يرجوه المجرمين وسلبهم إياه، كما تعتبر المصادرة موردا إضافيا لخزينة الدولة.

أهداف الدراسة:

تتمثل اهداف هذه الدراسة فيمايلي:

- ✓ ماهية مصادرة العائدات الإجرامية ومختلف الخصائص التي تنفرد بها من حيث طبيعتها ونوعها والمحل الذي ترد عليه.
- ✓ كيفية تقديم طلب الاسترداد والشروط التي يتطلبها لصحة قبوله.
- ✓ بيان إجراءات سير طلب المصادرة والجهة القضائية المختصة به
- ✓ آليات التعاون الدولي فيما بينها من أجل حجز العائدات الإجرامية ومصادرتها واسترجاعها والتصرف فيها.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا عدة صعوبات بمناسبة انجازنا لهذه الدراسة وأهمها ندرة المراجع وخاصة الكتب ذات الصلة بالموضوع وان لم نقل انعدامها في بعض الأحيان وخاصة فيما يتعلق بالإحكام الإجرائية للمصادرة وذلك راجع لحداثة الموضوع وحساسيته وتزايده باستمرار، كما للبحث صعوبات أخرى تتعلق بقلة الدراسات المتخصصة بموضوع مصادرة العائدات الإجرامية وكيفية التصرف فيها وخصوصا في الجزائر.

- توجد دراسات سابقة في الموضوع لكن ليست شاملة وغير مضبوطة.
- حداثة الموضوع وصعوبة التنقل للحصول على معلومات اكثر.
- صعوبة الالمام بجوانب هذا الموضوع والتحكم في العناوين المرتبطة به

الدراسات السابقة:

تم تناول الموضوع من قبل مجموعة من الباحثين كان لهم الفضل في المساعدة على إتمام هذا البحث، ومن بين أهم الدراسات المتعلقة اليات اسسترداد عائدات جرائم الفساد هي:

الدراسة الأولى :دراسة الباحثة: بوسعيد ماجدة بعنوان:الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد وهي أطروحة دكتوراه لسنة 2018والتي تهدف إلى الإجابة على الإشكالية التالية:فيما تتمثل الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية وفقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة الفساد؟ وماهي الهيئات والمؤسسات العاملة على تكريس هذه الآليات عمليا في إطار مكافحة الفساد؟ حيث استخدمت المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن ومن أبزر النتائج التي توصلت إليها أن ظاهرة الفساد من القضايا المطروحة في الساحة الدولية وتتطلب جهود للقضاء عليها،وأن قضية استرداد الموجودات تعتبر قضية هامة لارتباطها بالأموال المنهوبة المتحصل عليها من جرائم الفساد وتتفق مع دراسة الحال من حيث مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية وإجراءات سير طلب المصادرة والتصرف في الممتلكات المصادرة غير أنها تختلف عن دراستنا من حيث عدم تناولها لتمييز نظام المصادرة عن الأنظمة الأخرى المشابهة وما تضيفه دراسة الحال التطرق بشكل مفصل لموضوع المصادرة من الناحية الموضوعية والإجرائية للموضوع.

الدراسة الثانية :دراسة الباحث: حاحة عبد العالي، بعنوان: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه سنة ،2013والتي تهدف للإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد

الإداري؟ حيث استخدم المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي المقارن، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها هي إعادة النظر في بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية المعمول بها في جرائم الفساد الإداري والى وجود بعض العقبات تعتري عملية البحث والتحري والمتابعات القضائية لجرائم الفساد، تتفق مع دراسة الحال من حيث تحديده لمفهوم المصادرة ولكن بشكل مختصر والى تطرقه لخصائص المصادرة، ومآل العائدات الإجرامية، وتختلف مع دراستنا من حيث عدم تفصيله في مفهوم المصادرة حيث اكتفى بالتعريف القانوني وعدم تناوله أيضا أنه بإمكان الدول المهربة إليها الأموال المنهوبة أن ترفض تنفيذ طلب المصادرة، وما تضيفه دراسة الحال هو التفصيل في تعريف المصادرة بشكل مفصل، وتمييز نظام المصادرة عن غيرها من الأنظمة المشابهة التي تسعى إلى استرداد العائدات الإجرامية إلى مالكيها الشرعيين.

إشكالية الدراسة:

يعتبر موضوع مصادرة العائدات الإجرامية من المواضيع المهمة لاسترجاع العائدات المنهوبة من مختلف جرائم الفساد التي أصبحت شائعة بشكل كبير فهي تؤدي الى حرمان مرتكبي الجرائم من ثمرة مشروعهم الإجرامي.

فمصادرة هذه العائدات تؤدي إلى تجريد مرتكبي جرائم الفساد من العائدات الإجرامية واستردادها إلى مالكيها الشرعيين مع جبر الضرر الذي لحق بهم.

وعليه فان إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول

كيف تتم مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري؟

ان مكافحة الفساد تستدعي تظافر الجهود الوطنية والدولية لرصد أليات تعنى بمكافحة هذا الاخير ووضع تدابير للوقاية منه، ولعلى أبرز هذه الأليات إسترداد العائدات المتحصل عليها من إرتكاب الأفعال المتعلقة بالفساد ومن هذا المنطلق نتساءل:

فيما تتمثل اليات استرداد العائدات الإجرامية؟ وماهي الجهود المكرسة لتفعيلها على الصعيدين الوطني والدولي؟

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة الموسوم ب: "الأليات الوطنية والدولية لإسترداد عائدات جرائم الفساد"وقصد التعرف على هذه الآيات وأهم الجهود الوطنية والدولية المكرسة لتفعيلها اعتمدنا على المنهج التحليلي إذ قمنا بتحليل مواد قانونية من الإتفاقية الدولية والقوانين الوطنية التي لها صلة بمكافحة الفساد وكذا اعتمدنا على المنهج الوصفي وهذا من خلال وصف وتشخيص الموضوع بمختلف جوانبه وابعاده

خطة الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على الخطة الثنائية في كل فصل وهي الخطة الأصلح في كتابة بحثنا وهذا للاحاطة بمختلف جوانبه، وبعد التطرق الى الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين لتنظيم الإشكالية والإجابة عليها بشكل متسلسل ومنظم وذلك بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة، الفصل الأول تناول الإطار المفاهيمي لاسترداد عائدات جرائم الفساد، والذي تم التطرق فيه ماهية استرداد عائدات الفساد في المبحث الاول يليه يليه المبحث الثاني بعنوان مصادر والتزامات استرداد العائدات الاجرامية، أما فيما يخص الفصل الثاني فلقد أفردناه لدراسة الآليات الإجرائية والتنظيمية لإسترداد عائدات جرائم الفساد حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى بيان الآليات الإجرائية المتبعة في عملية استرداد الموجودات، يليه المبحث الثاني بعنوان الآليات التنظيمية التي تساعد في عملية استرداد العائدات الإجرامية. وختمنا الدراسة بخاتمة تضم أهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات المقترحة.

.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لاسترداد عائدات جرائم الفساد

تمهيد

مع انتشار ظاهرة العائدات الإجرامية كفرع من فروع جرائم الفساد تزداد الحاجة إلى جهود مكافحة فعالة لمواجهتها، حيث تعد هذه العائدات مشكلة خطيرة تهدد استقرار المجتمعات وتشكل خطرا على الأموال العامة والممتلكات حيث آلت الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل تحسين عملية استرداد العائدات والقضاء على العقبات التي تحول دون استرداد هذه الأموال، حيث يعتبر استرداد العائدات إستراتيجية واعدة لمكافحة الكسب غير المشروع ما يحتم الوقوف عليها وطرق إجرائها وأهمية التعاون الدولي في هذا المجال.

ان استرداد العائدات يعد إجراءا مهما وضع لمكافحة الكسب غير المشروع، حيث يهدف إلى استرداد الأموال والممتلكات المنهوبة التي تم الحصول عليها من جرائم الفساد. يبرز أهمية التعاون الدولي في هذا المجال لمكافحة الفساد بشكل عام واسترداد العائدات بشكل خاص ويتطلب وضع الآليات التنظيمية لضمان تحقيق العدالة وإصلاح الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم، ولدراسة ما سبق تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين اثنين كالآتي:

المبحث الاول: ماهية استرداد عائدات الفساد

المبحث الثاني: مصادر والتزامات استرداد العائدات الاجرامية

المبحث الأول: ماهية استرداد العائدات الاجرامية.

تعرف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم المالية مثل جرائم الفساد مصطلح "استرداد العائدات" بأنها الأموال والأصول التي تم الحصول عليها مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة، وفقا لأحكام المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن "العائدات الإجرامية" تشمل جميع الممتلكات المتحصل عليها من الجرائم وهذا ما يؤكد عليه أيضا المادتان 52 و53 من الإتفاقية بالإضافة إلى ذلك في الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، تعرف "العائدات الإجرامية" كأي أموال أو أصول يتم الاستيلاء عليها من الأموال العامة للدولة بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب جريمة فساد.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه مفهوم استرداد العائدات، والمطلب الثاني خصصناه لدراسة مصير العائدات الاجرامية وعوائق استردادها.

المطلب الأول: مفهوم استرداد العائدات

يعتبر استرداد العائدات من الموضوعات الأكثر أهمية في إثارة الجدل في الوقت الحالي، حيث تشكل العائدات المنهوبة نتيجة الفساد مشكلة خطيرة تهدد استقرار الدول وازدهارها، وتعد هذه الخسائر خطرا يهدد الحكم الرشيد خاصة في الدول النامية، حيث يمكن أن يؤدي تردي المؤسسات العامة وفقدان الثقة إلى فوضى واضطرابات داخلية، بالإضافة إلى ذلك يعتبر استرداد الموجودات مجالا معقدا وحيويا من مجالات التعاون الدولي حيث يطلب من الدول العمل سويا للتصدي للفساد واستعادة الأموال المنهوبة.

لفهم هذا الموضوع بشكل أعمق سنقوم في البداية بتوضيح مفهوم استرداد الموارد في الفرع الاول، ثم سنقوم بالتفريق بينه وبين عملية المصادرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف استرداد العائدات

تنوعت المصطلحات المستخدمة لوصف عملية استرداد العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد، حيث استخدمت الأمم المتحدة مصطلح "استرداد الموجودات" في اتفاقيتها لمكافحة الفساد[1]، بينما استخدمت الإتفاقية العربية مصطلح "استرداد الممتلكات"[2]. وقد استخدم الفقهاء وخبراء القانون مصطلحات متنوعة مثل "استرداد العائدات الإجرامية"، و"استرداد الأصول"، و"استرداد الأموال المهربة"، و"إسترجاع الأموال المنهوبة"، إلى جانب مصطلحات أخرى. هذا التنوع في المصطلحات يعكس تعقيد العملية واستنتاجاتها المتعددة في مجال مكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة.

رغم تنوع المصطلحات المستخدمة لوصف عملية استرداد العائدات في مجال مكافحة الفساد فإنها جميعا تشير إلى نفس المعنى والمحتوى، غير اناه تختلف في مضمون المسترد[3]، يتمثل المفهوم الأساسي للاسترداد في استرداد الممتلكات أو الأموال التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني أو فاسد، تشمل هذه العملية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من الناحية القانونية، القضائية، الدبلوماسية، السياسية، وغيرها، بهدف تعقب، تجميد، ومصادرة الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين أو خزينة الدول التي نهبت منها، دون مراعاة الصورة التي كانت عليها هذه الأموال والممتلكات. [4]

فعملية الإسترداد هي "مجموعة النصوص الإجرائية والتنسيقية الواردة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدانها الأصلية التي نهبت منها هذه الأموال من خلال آليات للتعاون

[1]– المادة 53 من اتفاقية م.أ.م.م.ف

[2]– المادة 27 من اتفاقية ع.م.ف

[3]– شريفة سوماتي، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)، مجلة المحلل القانوني، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، مج4، ع1، جوان 2022، ص46.

[4]– شاوش نعيم، حميدة نادية، عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 696.

بين الدول الأطراف في الإتفاقية"[1]، والبعض الآخر عرف عملية استرداد الأموال المتحصلة من الفساد بأنها "مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدول نفسها".[2]

ويلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعرف مفهوم الاسترداد في الفصل الخامس من الاتفاقية والمتعلق باسترداد الموجودات، إلا أنها تناولت في المادة 53 من هذا الفصل التدابير المتعلقة بالاسترداد المباشر للممتلكات وفي المادة 54 تناولت آليات استرداد الممتلكات وفي المادة 57 تناولت موضوع ارجاع الموجودات والتصرف فيها، كما أشارت ذات الاتفاقية الى عدد من الآليات التي يمكن من خلالها استرداد الأموال المنهوبة بالفساد ومنها الاسترداد المباشر والاسترداد عن طريق التعاون الدولي.[3]

ولقد سار المشرع الجزائري على نفس المنهج الذي سارت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4] المعدل والمتمم في عدم تعريفه المقصود بالاسترداد، ولكن النصين المذكورين أوردا مصطلحين متعلقين بعملية الاسترداد هما مصطلح "الممتلكات" ومصطلح "العائدات الإجرامية".

حيث عرف القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مصطلح "العائدات الإجرامية" في الفقرة "ز" من المادة 02 بأنها " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة" ، وهو نفس التعريف الذي ورد في الفقرة "هـ" من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما أتى المشرع الجزائري بمصطلح "الممتلكات" في الفقرة "و" من نفس المادة وعرفها بأنها " الموجودات بكل أنواعها،

[1]- شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 49.

[2]- كريم معروف، خليفة خلفاوي، أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد13، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2022، ص 735.

[3]- جمال رحال، آليات استرداد الموجودات في اطار الجهود الدولية والوطنية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، ص4

[4]- جمال رحال، المرجع نفسه، ص 5

سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها. وهو نفس التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة "د" من المادة 02.[1]

وقد عرفت بعض الدراسات الدولية عملية استرداد الموجودات بأنها "العمليات ذات الصلة والتي تستخدم لإعادة الموجودات المتحصل عليها بالفساد أو بأساليب غير قانونية والمهربة خارج الدولة، ولضحايا الفساد بما لا يضر بالأطراف ذوي النيات الحسنة، وذلك من خلال اللجان التي تنشأ لهذا الغرض بما لا يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".[2]

أما العائدات فهي تلك الأموال والأصول أيا كان نوعها التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو معنوي من الأموال العامة للدولة والناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد، سوآءا كانت هذه الأموال والأصول مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، نقذيه أو غير نقذيه، أو حقوق عينية مالية، أو أسهم أو مستندات ووثائق قانونية تثبت ملكية هذه الأموال والأصول، وأية فوائد وأرباح وعوائد متأتية من هذه الأموال، والقيم المستحقة منها أو الناشئة عنها[3].

فجميع المتحصل عليها من الجريمة يمكن المطالبة باستردادها، إلا أنه يتعين قبل المطالبة بها، إثبات أن الأموال محل المصادرة هي : فعلا ناتجة عن الجريمة بحيث تحصل

[1]– سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التحديات والآليات مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني الجزائر، مارس 2006، ص411.

[2]– علي مخزوم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، آليات استرداد الموجودات الليبية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، فلسطين، مج 6، ع 1، 2022، ص4.

[3]– جمال رحال، المرجع السابق، ص7.

عليها الجاني سواء بطرق مباشر أو غير مباشر بسبب ارتكابه للفعل غير المشروع، وبغرض إخفائها قام بتحويلها ونقلها إلى دولة أجنبية.[1]

وعليه فإن مصطلح العائدات يتسع ليشمل كل من: العملات الوطنية والأجنبية والأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والأوراق التجارية (الشيكات والكمبيالات والسندات)، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول وجميع الحقوق المتعلقة بهما، والوسائل المستخدمة في الحصول على هذه العائدات، وكذلك المستندات والوثائق والأوراق التي تثبت ملكية الموجودات أو وجود حق أو مصلحة فيها، وعليه وبناء على ما سبق يمكن تحديد مفهوم الموجودات محل الدراسة بأنها: "أية منفعة لها قيمة تحصل عليها بصورة غير مشروعة، وكافة الوسائل التي استخدمت للحصول عليها، ووسائل الإثبات التي تثبت ذلك ".[2]

وقد عرف القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مصطلح "العائدات الإجرامية" في الفقرة "ز" من المادة 02 بأنها " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة"، وهو نفس التعريف الذي ورد في الفقرة "هـ" من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما أتى المشرع الجزائري بمصطلح "الممتلكات" في الفقرة "و" من نفس المادة وعرفها بأنها " الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها. وهو نفس التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة "د" من المادة 02.[3]

[1]- لخضر رابحي، غزلان فليج، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، مج 6، ع2، 2019، ص 434.

[2]- سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، النظرية العامة لاسترداد الأموال المهربة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2017، ص 10.

[3]- المادة 02 من القانون 06-201 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج ع 14 لسنة 2014 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر.ج.ج ع 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج ع 44 لسنة 2011.

الفرع الثاني: تمييز استرداد عائدات جرائم الفساد عن الأنظمة الأخرى

يعتبر إسترداد عائدات جرائم الفساد عملية هامة تهدف إلى استعادة الأموال أو الأصول التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني، وغالبا ما تتم هذه العملية عن طريق القضاء أو السلطات المختصة بمساعدة منظمات دولية أو محلية مختصة بمكافحة الفساد، الا أن هناك أنظمة أخرى تعتمد من قِبل المشرعات وتعمل أيضا على استعادة العائدات الإجرامية من خلال عمليات المصادرة.

يلتقي إسترداد العائدات بعدد من أوجه التشابه مع مجموعة من العقوبات، وهذا لا يعني عدم وجود إختلاف بينهما الامر الذي يتطلب بيان أوجه التشابه والإختلاف بينهما بغية الوقوف على ذاتية إسترداد الأموال

أولا: المصادرة.

تعتبر المصادرة من بين العقوبات الناجعة التي تتبناها المشرعات لمكافحة جرائم الفساد، وتتيح للدول إمكانية إعادة العائدات الإجرامية المكتسبة بطرق غير قانونية من مختلف جرائم الفساد والتهرب الضريبي إلى دول أخرى، وهو ما يعزز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية بين الدول.

أ – **من حيث المفهوم:** إن الإسترداد كما ذكرناه سابقا نص المشرع الجزائري على تدابيره في المادة 62 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، ومن خلال مختلف المواد التي نصت عليه يمكن تعريفه على أنه مجموعة التدابير القضائية والغير قضائية والجهود المبذولة لاستعادة الأموال التي نهبت والمتأتية من الفساد، والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها فإذن هي عملية استعادة العائدات المنهوبة طريقة غير مشروعة إلى خزينة الدولة[2]، أما المصادرة كما ذكرناها سابقا عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة (ط) من قانون مكافحة الفساد بأنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية. كما عرفها قانون العقوبات في المادة 15 بأنها الأيلولة النهائية

[1]– القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– سامية بلجراف، المرجع السابق، ص412

لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. وبهذا المعنى تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين وإضافة هذه الأموال إلى ملك الدولة.[1]

ب- من حيث النوع: تعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية وهذا وفقا للمواد 50 و51 من ق.و.ف.م. كما تناولتها المادة 09 الفقرة 05 من ق.ع. ج. يتم النطق بها في جرائم الفساد، إضافة إلى العقوبات الأصلية[2]

يعتبر الإسترداد المباشر هو إجراء يتم عن طريق دعوى مدنية تقوم بها الدول الأعضاء في اتفاقية مكافحة الفساد من أجل المطالبة بالممتلكات التي اكتسبتها نتيجة لأفعال مجرمة[3]، وتنص المادة 62 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر على "تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد".

إن الجهات القضائية الجزائرية مخولة بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل الدول الأعضاء في الإتفاقية للاعتراف بحقها في ملكية الممتلكات المتحصل عليها نتيجة لأفعال الفساد، وتفهم هذه المادة بأنه يحق لأي دولة عضو في الإتفاقية أن تقدم دعوى مدنية أمام الجهات القضائية الجزائرية للاعتراف بملكيتها للأموال غير المشروعة التي تم الحصول عليها نتيجة لأفعال الفساد.

وبموجب المادة 62/02 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر، يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة وفقا للفقرة الأولى من المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة لتعويض الضرر الذي لحق بها. [4]

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 378

[2]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 347.

[3]- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ولاقلة، 2018، ص 128

[4]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 306

ومن هذا نستخلص أن الإسترداد المباشر فهو إجراء تقوم به الدولة عن طريق دعوى مدنية الهدف منه إسترجاع الممتلكات المهربة إلى دول أخرى والمطالبة بالتعويض، أما المصادرة عقوبة تكميلية يتم الحكم بها في جرائم الفساد.

ج- من حيث الطبيعة: الإسترداد فهو إجراء جوازي غير وجوبي بحيث يمكن للدولة أن ترفع دعوى مدنية من أجل استرداد ممتلكاتها والمطالبة بدفع التعويض الذي لحق بها، ويستنتج هذا من نص المادة 62/02 من ق.و.ف.م. التي نصت على أنه:" ويمكن للجهات القضائية أن تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للمادة الأولى من هذه المادة...."، أما المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية في مجال العائدات والأموال غير المشروعة، فهي تعتبر إجراء إلزامي يحكم به القاضي الجزائي في جرائم الفساد وهذا استنادا إلى المادة 51 من ق.و.ف.م.حيث نصت على أنه:... تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.[1]

ومنه فان الإسترداد فهو إجراء غير إلزامي تقوم به الدولة من خلال رفع دعوى مدنية لاسترداد الممتلكات ودفع التعويض أما المصادرة إجراء وجوبي إلزامي في مجال العائدات والأموال غير المشروعة.

د- من حيث الأثر: يترتب عن الإسترداد إسترجاع الممتلكات ودفع التعويض عن الضرر الذي لحق الدولة الطالبة، ويتضح هذا من خلال نص المادة 62/02 من ق.و.ف.م. حيث ألزمت الجهات القضائية الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكاب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 35 منها والتي من خلالها وضعت التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف مضمونه حق الكيانات والأفراد الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل الفساد في رفع دعوى قضائية للحصول على تعويض على الضرر من المسؤولين على إحداث تلك الأضرار[2]، أما المصادرة يترتب عنها إسترجاع الممتلكات التي تم تهريبها إلى دول أخرى إلى مالكيها الأصليين حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51/03 من ق.و.ف.م.على أنه:" تحكم الجهة القضائية

[1]- حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 308.

[2]- المادة 35 من ا.أ.م.م .ف

أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصاهره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى" ويفهم من نص المادة أن المشرع ألزم برد ما تم اختلاسه أو ما يعادل قيمته حتى وان انتقلت هذه الأموال غير المشروعة إلى الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الأصاهر، وسواء بقيت هذه الأموال على حالها أو تم تحويلها أو استبدالها بمكاسب أخرى .[1]

وعليه فان الإسترداد المباشر فيترتب عليه إسترجاع الممتلكات والحصول على التعويض أما المصادرة يترتب عليها إسترجاع الممتلكات فقط.

هـ- من حيث الاجراءات رغم ان اجراءات الإسترداد يذكرها المشرع صراحة الا انه يمكن استنتاجها من المواد بحيث تقوم الدولة الطالبة برفع دعوى مدنية بصفتها مدعية مدنية أمام السلطات القضائية للدولة المتلقية للطلب، ومضمون هذه الدعوى إسترجاع الممتلكات التي اختلست منها بعد أن تثبت ملكيتها لتلك الممتلكات التي اكتسبت بارتكاب فعل مجرم، كما قد تطالب في هذه الدعوى بالتعويض ويتم القضاء به من قبل المحكمة المدنية لهذه الأخيرة.[2] أما إجراءات المصادرة نصت عليها المادة 67 من ق.و.ف.م. يوجه طلب الذي تقدمه الدولة لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات والمعدات أو الوسائل الأخرى المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل والتي بدورها تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وترسل النيابة العامة بدورها الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف أو الطعن بالنقض، وتنفذ طلبات المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة.[3]

ثانيا: تمييز استرداد العائدات عن الرد.

الرد هو إعادة الحال إلى ماكان عليه الحال قبل إرتكاب الجريمة.

أ- أوجه التشابه: يلتقي الإسترداد مع الرد في الأوجه التالية:[4]

[1]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 350

[2]- بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 131.

[3]- المادة 67 من ق.و.ف.م.

[4]- كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 736

1- **من حيث الهدف:** كلاهما يستهدف إعادة الاموال من المحكوم عليه إلى الجهة صاحبة الاموال الشرعيين أو الجهة المتضررة نتيجة إرتكاب جريمة الفساد ،أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

2- من حيث أثر وفاة المتهم: تعد وفاة المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة أو بعد صدور حكم دون إكتساب درجة البتات طريق من الطرق العامة لإنقضاء الدعوى الجزائية، إ لا أ ن حق الدولة أو الجهة المتضررة في رد أو إسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد يبقى نافذا دون ان تؤثر عليه وفاة المتهم.

ب- أوجه الإختلاف: توجد العديد من أوجه الإختلاف بين الإسترداد والرد وهي إختلافات جذرية نذكر منها

1- لنطاق الموضوعي: الإسترداد اوسع من الرد من حيث النطاق الشمولي للأموال المتحصلة من جرائم الفساد فالرد يقتصر على الأموال المتحصلة من جرائم الإختلاس المنصوص عليها في القوانين العقابية في حين الإسترداد يشمل الاموال التي تحصل عليها المتهمين أو المحكوم عليهم من كافة جرائم الفساد ذات الأثر المالي والتي هي أوسع بطبيعتها من الجرائم التي يشملها الرد بحكمه .

2- القانون المنظم: ما يختلف الرد عن الإسترداد من حيث القانون الذي يعالج أحكام كل منه ، فنجد أن قانون العقوبات هو القانون الأول الذي عالج الرد ونظم أحكامه ،أما إسترداد الأموال فقد تم تنظيمه في قوانين خاصة.

ج . الولاية القضائية للنطاق التنفيذي وجهة تنفيذه

يختلف الإسترداد عن الرد من حيث النطاق التنفيذي ،يكون تنفيذ حكم الرد وطنيا أي ضمن الولاية القضائية للمحاكم التي أصدرته، وبالتالي فإن إجراءات تنفيذه تكون إجراءات محلية وطنية بحتة.

د . وجوبية إلزام الحكم به: يختلف الرد عن الإسترداد من حيث وجوبية الحكم به بقرارالحكم إذ يلزم القانون المحكمة الحكم بالرد عند الحكم بالعقوبة الأصلية في جرائم الإختلاس أو الإستلاء او تجاوز الموظفين حدود وظائفهم ،في حين إسترداد الاموال لا يوجد بصدده نص قانوني يلزم القاض ي بالحكم به عند إدانة المتهم في جرائم الفساد من

قبل القوانين الوطنية الخاصة التي نظمته حتى ولو كانت الاموال مهربة خارج الدولة على إعتبار أنه إجراء يستهدف تنفيذ الاحكام القضائية المتضمنة مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التي تحصل عليها المحكوم عليه عن تلك الجرائم.[1]

المطلب الثاني: شروط وآثار استرداد العائدات الاجرامية

يتطلب استرداد العائدات الإجرامية في سياق مكافحة الفساد تحقيق جملة من الشروط المحددة لضمان نجاح العملية وتحقيق العدالة، تشمل هذه الشروط التعاون الدولي ووجود إطار قانوني فعال، وتوفر آليات تنفيذية موثوقة، ويعد هذا الإسترداد ذو آثار إيجابية متعددة، حيث يسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي، ويساهم في تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم المالية، ويعزز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، تلك الشروط والآثار تعكس أهمية تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة.

الفرع الاول: شروط إسترداد العائدات

عملية إسترداد العائدات تتطلب مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية يجب على الدولة طالبة الإسترداد أن تتبعها لإستيفاء أصولها وممتلكاتها من الدولة المهرب إليها الأموال والأصول والمستقبلة للجناة،وهذه الشروط أوردتها إتفاقية منظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد بعضها شروط شكلية تتعلق بطلب الإسترداد والشروط الأخرى موضوعية تتعلق بصلب الموضوع.

أولا: الشروط الشكلية لإسترداد الأموال المنهوبة.

أي طلب تتقدم به الدولة صاحبة الحق الشرعي للأصول المهربة من أجل إسترجاع ممتلكاتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي فيجب أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها قانونا من حيث الشكل، وخلاف ذلك فإنه يرفض الطلب ويرد دون التطرق إلى موضوعه، وهذا ما يسمى بالشروط الشكلية والتي نصت عليها إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1]– كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 737.

أ- العضوية في الإتفاقية.

الأساس القانوني لطلب المساعدة في إسترداد الأموال بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب يوجد في الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف حيث تستند إجراءات المساعدة القانونية إلى هذه الإتفاقيات، وعليه عندما يقدم طلب لغرض إسترداد الأموال فيجب على الدولة الطالبة أن تستند بطلبها إلى أساس قانوني يربطها بالدولة متلقية الطلب سواء كان إتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف، وقد عدت المادة 51 من إتفاقية منظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 أن الإسترداد مبدأ أساسي من مبادئ الإتفاقية وألزمت الدول الأطراف فقط بإبداء التعاون فيما بينها،ثم ورد التأكيد على هذا الشرط في مواد الفصل الخامس من الإتفاقية التي نظمت إجراءات إسترداد الأموال.[1]

هذا الشرط لا يخل بحق الدول في إسترداد الأموال دون إتباع أحكام الإتفاقية عن طريق:

- عقد الدول الأطراف إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها أو مع دول غير أطراف لغرض تعزيز التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال، وهذا لا يخل بعضويتها في إتفاقية الأمم المتحدة.
- أو إبداء التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال عن طريق المعاملة بالمثل.[2]

ب- طلب كتابي:

يشترط على الدولة طالبة إسترداد الأموال أن تقدم طلبا كتابيا،ولا يشترط الكتابة أن تتم بوسيلة معنية بل يمكن أن تتم بكل وسيلة تنتج سجلا مكتوبا إلى الدولة متلقية الطلب غير أنه يستثنى من هذا الشرط الحالات المستعجلة بحيث أجازت إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقديم طلب شفوي في الحالات العاجلة بعد إتفاق الدولتين على ذلك،وتؤكد طلبها الشفوي بطلب كتابي لاحق.[3]

[1]- عماد علي رباط الزاملي، طرق إسترداد الاموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، مجلة كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2017، ص 10.

[2]- حسين علي كاظم، وضع الأحكام القضائية الاجنبية موضع التنفيذ في العراق، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، مج01، ع 01، 2009، ص 100.

[3]- عماد علي رباط الزاملي، المرجع السابق، ص11.

ج- لغة الطلب:

يشترط على الدولة طالبة الإسترداد أن تقوم بتقديم طلبها بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب لأن كل دولة طرف في إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حددت لغة او عدة لغات عند إنضمامها إلى الإتفاقية أو تصديقها أو قبولها تكون مقبولة لديها في طلبات المساعدة القانونية التي تقدم إليها.

وفي حال إختلاف اللغة بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب فتقع على الدولة الطالبة مسؤولية ترجمة طلب المساعدة القانونية في مجال إسترداد الأموال، وهذا يتطلب إمتلاك الجهة المكلفة بالترجمة كوادر محترفة باللغة المطلوبة وإلماما واسعا بالمصطلحات القانونية لأن الأخطاء في الترجمة قد تؤدي إلى غموض في الطلب،وهو ما يدفع الدولة متلقية الطلب إلى طلب إيضاحات من الدولة الطالبة وهذا يؤدي إلى تأخير تنفيذ إجراءات الإسترداد.[1]

د- السلطات المركزية المختصة بقبول الطلب:

إنشاء السلطة المركزية المختصة بقبول المساعدة القانونية في الإتفاقيات الحديثة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وهذا لضمان الرد السريع،وتكمن أهمية إنشاء هذه السلطة بكونها الجهة المختصة بإرسال وإستقبال الطلبات من وإلى الدول الطالبة من أجل تبادل المساعدة والتعاون الدولي ومتابعة تلك الطلبات، وهو ما يشكل عنصر محوري لتنفيذ الأحكام المشترطة في الإتفاقيات مما يؤدي إلى إسترجاع الممتلكات ومكافحة جريمة تهريب الأموال، وعليه فيجب أن يوجه طلب المساعدة القانونية بالإسترداد إلى السلطة المركزية في الدولة الطرف متلقية الطلب التي حددتها تلك الدولة عند إيداع صك تصديقها على إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،غير أن هذا الشرط لا يمنع من تلقي الطلبات والمراسلات خارج السلطة المركزية مثلا تلقي الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية،[2]

[1]- المادة 46 فقرة 14 من اتفاقية م.أ.م.م.ف

[2]- هلال عبد الإله أحمد، إتفاقية بودابيست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقا عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 266

وقد أجازت المادة 46 فقرة 13 تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأن إسترداد الأموال المهربة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتيربول) في الحالات العاجلة.[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية لإسترداد الأموال المنهوبة.

الشروط الموضوعية هي الشروط المتعلقة بصلب الموضوع محل الطلب،وقد تناولت إتفاقية منظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد الشروط الموضوعية في عدة مواضع البعض منها نصت عليه بشكل صريح وبعض الشروط أشارت إليها بشكل ضمني،بحيث جاءت بعض الشروط عندما يتم تنظيم المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي،وإشترطت بعض الشروط في النصوص القانونية المنظمة للإسترداد.

أ- التقيد بالنطاق الموضوعي لأفعال الفساد

يقصد بهذا الشرط أنه يجب على الدولة طالبة إسترداد الأموال أن تتقيد بطلبها في حدود النطاق الموضوعي لجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها الواردة في إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويمكن إكتشاف مضمون هذا الشرط من خلال النصوص القانونية التالية:

- ورد شرط التقيد بالنطاق الموضوعي لأفعال الفساد في المادة الثالثة من الإتفاقية حيث نصت على أنه"تنطبق هذه الإتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية".[2]

[1]- المادة 46 فقرة 13 من إتفاقية م.أ.م.م.ف.

[2]- المادة 03 من اتفاقية م.أ.م.م.ف

– كما نصت المادة 31 من الإتفاقية"تتخذ كل دولة طرف... ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة للعائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية"[1]

– ونصت المادة 54 من الإتفاقية "على كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.... فيما يتعلق بممتلكات أكتسبت بإرتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية".[2]

ب– الولاية القضائية

للولاية القضائية فاعلية في إسترجاع الأموال المهربة إلى الخارج ومكافحة ظاهرة تهريب الأموال وفي التضييق على المجرمين ولهذا تعتبر من المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في القوانين العقابية،[3]ومنع الجناة من إستغلال غياب معياري الإقليمية والعالمية في بعض الدول،فإتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عالجته بنفس المعايير مع إضافة مستحدثة تتمثل في معياري الإقليمية والعالمية، ففي معيار الإقليمية أضافت الإتفاقية فرضا محتملا وعدته ضمن الولاية القضائية للدولة الطرف في الإتفاقية ولو أرتكب خارج الحدود الإقليمية،أما الإضافة الثانية تتمثل في إستحداث معيار العالمية الذي تضمنته أغلب القوانين الوطنية.

وقد أوجبت إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الولاية القضائية في مجال إسترداد الأموال المنهوبة في الفقرة الأولى من المادة 55 منها على الدولة الطرف طالبة الإسترداد والدولة الطرف متلقية الطلب ان يكون لهما الولاية القضائية كل حسب دوره في إسترداد الأموال،ففي البداية علقت الإتفاقية قبول طلب الإسترداد على وجوب تمتع الدولة الطالبة بالولاية القضائية على الفعل الإجرامي الذي تحصلت منه الأموال محل الإسترداد أما بالنسبة للدولة متلقية الطلب ألزمتها الإتفاقية بأن تتمتع بالولاية القضائية بخصوص

[1]– المادة 31 من اتفاقية م.أ.م.م.ف

[2]– المادة 35 من اتفاقية م.أ.م.م.ف

[3]– علي حسن خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ط2، 2010، ص 85.

التصرفات القانونية التي تتخذها بشأن العائدات الإجرامية أو الأموال محل طلب الإسترداد المقدم من دولة طرف أخرى.[1]

ج- صدور حكم نهائي بات بالمصادرة

لإتمام عمليات إسترداد الأموال المنهوبة أوجبت إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضرورة حكم نهائي بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد،أي بمعنى يجب أن يصدر حكم نهائي من محاكم الدولة الطالبة يتضمن إدانة المتهم في أحد أفعال الفساد والحكم عليه بالعقوبة التكميلية المتمثلة بمصادرة الأموال محل الإسترداد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية، ويمكن إكتشاف هذا الشرط من خلال النصين القانونين التاليين:

1. نصت المادة 54 فقرة 01 على أنه"كل دولة طرف من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة... أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بما يلي: "إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر من محكمة في دولة طرف أخرى..."[2]

2. نظمت الإتفاقية في المادة 57 منها آليات إرجاع الأموال المصادرة من قبل الدولة متلقية الطلب من خلال تعليق إرجاع الأموال المصادرة المطلوب إستردادها بأن تتم بالإستناد إلى تقديم حكم نهائي بالمصادرة صادر من محاكم الدولة الطرف طالبة الإسترداد.[3]

د- شرط إزدواجية التجريم

يتمثل هذا الشرط في أن يكون الفعل محل التعاون مجرما في قانون الدولة طالبة التعاون والمساعدة القانونية وفي قانون الدولة متلقية الطلب، ويتحقق شرط إزدواجية التجريم بأحد الأسلوبين:

أ- أسلوب القائمة الحصرية، ويتمثل في تعدد الجرائم التي يجوز التعاون الدولي أو المساعدة القانونية فيها وإستبعاد ما عداها.

[1]- المادة 55 فقرة 01 من اتفاقية م.أ.م.م.ف.

[2]- المادة 54 فقرة 01 من اتفاقية م.أ.م.م.ف.

[3]- المادة 57 من اتفاقية م.أ.م.م.ف.

ب- أو أسلوب الحد الأدنى للعقوبة،ويتمثل في بجواز التعاون الدولي في الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معين.[1]

وفي مجال إشتراط إزدواجية التجريم بينت الإتفاقية أحكامها وجعلت أمر إشتراطها إختياريا،أي ترك أمر فرضه من عدمه إلى الدولة الطرف متلقية الطلب،فإذا إشترطته أعتبر وجوبيا على الدولة الطرف طالبة الإسترداد،وإذا لم تشترطه فهو غير ملزم،ويمكن إكتشاف إختيارية هذا الشرط من خلال عدة نصوص من بينها،ما نصت عليه المادة 43 من الإتفاقية التي عالجت موضوع التعاون الدولي حيث نصت على"في مسائل التعاون الدولي كلما أشترط توافر إزدواجية التجريم وجب إعتبار ذلك الشرط مستوفيا"،[2]و نصت المادة 46 فقرة 09 البند(ج) على دعوة الدول الأطراف بشكل جوازي إلى إتخاذ التدابير الضرورية في قانونها الداخلي من أجل تقديم أوسع مساعدة قانونية في حال إنتفاء شرط إزدواجية التجريم.[3]

الفرع الثاني: آثار استرداد العائدات الإجرامية

يمثل الفساد إحدى أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في عصرنا هذا،كنتيجة لإدراك المجتمعات لخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي والاقتصادي والإداري والمالي والتنموي محليا ودوليا، إلا أن الفساد أن مفهوم الفساد لم يلق تعريفا محددا، ولكن هنا إجماعا هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، حيث تعرفه منظمة الشفافية الدولية للفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة.

غالبا ما يسعى المتورطون في قضايا الفساد إلى تهريب الأموال التي نهبوها إلى الخارج، وادماجها في النظام المالي الدولي لكي يصعب تعقبها واستردادها، حيث إن أغلب ممارسات الفساد تؤدي إلى تحويل موارد الدولة إلى ممتلكات خاصة للمفسدين في صورة أموال نقدية في المصارف والمراكز المالية الدولية.

[1]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007، ص 22.

[2]- المادة 43 من اتفاقية م.أ.م.م.ف.

[3]- المادة 46 فقرة 09 البند(ج) من اتفاقية م.أ.م.م.ف.

ويعتبر استرداد الأموال المنهوبة من القضايا الشائكة التي هي من الابتكارات بالغة الأهمية، وتكمن خطورة تهريب الأموال المتأتية من جرائم الفساد في العواقب المدمرة لدولة المنشأ، حيث تقوض المعونة الخارجية، وتستنفد احتياطات العملة، وتقلص الوعاء الضريبي، وتزيد من مستويات الفقر، وتعيق التنمية والإصلاح.[1]

إن ظاهرة الفساد تبدو بلغة الأرقام مخيفة ومقلقة إلى حد بعيد، إذ يكفي الإطلاع على الأرقام التي كشف عنها البنك الدولي لعوائد الفساد، فبحسب تقرير البنك الدولي يبلغ المجموع السنوي لعوائد الفساد في الاقتصاد الدولي 80 مليار دولار، وذلك بدون احتساب أموال التنمية التي يتم التصرف فيها، وأشكال الفساد الصغيرة الشائعة خصوصا في البلدان النامية.[2]

كما أن استرداد الموجودات المتأتية من الممارسات الفاسدة تساهم بشكل كبير في إدخال تحسينات في سهم أيضا في إتاحة فرصة المنافسة الشريفة والمتكافئة قطاعي الصحة والتعليم، وفي إعادة دمج المشردين، كما تساهم أيضا في اتاحة فرصة المنافسة الشريفة والمتكافئة أمام الاستثمارات المشروعة سواء الوطنية أو الأجنبية، ويمثل ضرورة ملحة لجميع الدول المتقدمة والنامية على سواء لحماية اقتصادها الوطني من الهروب غير المشروع لتلك الموجودات مما ينعكس إيجابا على عملية التنمية لديها. [3]

علاوة على أنه يمكن تخصيص جزء من تلك الموجودات المستردة لدعم أنشطة الأجهزة والهيئات المسؤولة عن عمليات الإسترداد مما يحسن قدراتها، ويوفر موردا ماليا لتدريب العاملين بها على عمليات تتبع الموجودات والعمل على استردادها. ان لإسترجاع الأموال

[1]– الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط2 منقحة، 2012، ص 255، الموقع الالكتروني www.unodc.org تمت زيارة الموقع بتاريخ 2024/03/04 على 16.55 سا

[2]– سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004، ص ص 6-7.

[3]– آسية ذنابيب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2010، ص 98.

المنهوبة من خلال جرائم الفسا العديد من الآثار الايجابية تظهر أساسا من خلال النقاط الآتية: [1].

- ربط الثقة بين المواطن والمسؤول مرة أخرى، فتنفيذ التزام الرئيس الذي أخذه على عاتقه خلال حملته الانتخابية للترشح للمنصب الذي يحتله الآن له أهميته البالغة لإعادة ربط الثقة بين المواطن الذي يسعى لجزائر جديدة.
- ضخ خزينة الدولة بأموال معتبرة هي حاليا في أمس الحاجة إليها نظرا لتداعيات الأزمة الصحية العالمية نتيجة لجائحة كورونا على أسعار البترول وتقلص مداخيل الدولة من الريع النفطي، مما يعطي نفسا جديدا للخزينة.
- تعتبر عملية استرداد الأموال أكبر رادع لمن يحتل المناصب على ارتكاب جرائم فساد، أو الضلوع في ممارسات تضر بالمال العام، ويحرم مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية من الأموال التي حازوها، والأدوات المستخدمة في جرائمهم.
- يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد أو غير لائق. فاسترداد الأموال المنهوبة يعد أمرا حاسما في الصراع من أجل إقامة سيادة القانون من جديد، وإنهاء عقود من الافلات من العقاب، وتعزيز دولة القانون.
- يعد استرداد الأصول ومجال التعاون الدولي والمساعدة القانونية مكافحة لظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة كونها ظاهرة جرمية خطيرة، لاسيما أن العديد من صور جرائم الفساد أضحى يتم على يد جماعات إجرامية منظمة وخاصة العابرة للحدود، ويؤدي دورا محبطا لمرتكبي جرائم الفساد، حيث يحرمهم من الاستفادة من الأموال المتأتية من هذه الجرائم، ويحد من جرائم غسل الأموال في الوقت نفسه، يصلح الضرر الذي أصاب السكان والمجتمع، ويسهم في التنمية والنمو الاقتصادي ويمثل المؤشر العملي على فعالية التعاون القضائي الدولي من الناحية الواقعية التطبيقية.[2]

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 11

[2]– جريو محمد الأمين استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، مجلة القانون العقاري والبيئة، م 10، ع 02 جامعة معسكر، الجزائر، ماي 2022، ص 387

المبحث الثاني: مصادر وعوائق استرداد العائدات الاجرامية

في سعي دول العالم لمكافحة الفساد واسترداد العائدات من جرائم الفساد، يثير مصير العائدات الإجرامية والعوائق التي تعترض استردادها تحديات كبيرة، تتعدد هذه العوائق من بينها القضايا القانونية المعقدة والتي تتطلب تعاونا دوليا وآليات تنفيذية قوية كما تشمل العوائق السياسية والتحديات التقنية، فضلا عن الصعوبات المالية والإدارية التي تواجه عمليات الإسترداد، كما أن فهم مصير العائدات الإجرامية وتحديات استردادها أمر حيوي لتطوير استراتيجيات فعالة تسهم في تحقيق العدالة ومكافحة الفساد على المستوى الدولي.

ولدراسة ما سبق تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول بعنوان مصادر استرداد العائدات الاجرامية والمطلب الثاني نتناول فيه عوائق استرداد العائدات الاجرامية.

المطلب الاول: مصادر ومآل استرداد العائدات الاجرامية

تشكل عمليات استرداد العائدات الإجرامية أحد الأدوات الرئيسية في مكافحة الجريمة المنظمة وتقليل تأثيرها على المجتمعات، إن الفهم والقدرة على تحديد مصادر هذه العائدات يعد أمرًا بالغ الأهمية لتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة الجريمة وإعادة هذه العائدات والى الدولة الطالبة واملاكها الأصليين وإدماجها إلى الاقتصاد الشرعي.

الفرع الأول: مصادر استرداد العائدات الاجرامية.

لقد ترجمت جهود التنظيم الدولي لقضية استرداد الأموال المنهوبة بظهور اتفاقيات ومبادرات عدة عالجت موضوع مكافحة الفساد بشكل عام وموضوع استرداد الأصول بشكل خاص، حيث أطلق البنك الدولي والأمم المتحدة العام 2008 مبادرة استرداد الأموال المنهوبة التي تعد من المبادرات الريادية في هذه الجهود، حيث ترمي إلى "وقف" نهب الموجودات العامة"، وتسعى إلى التسهيل على حكومات الدول النامية استعادة الأموال المنهوبة التي هربها رؤساؤهم الفاسدون إلى الخارج، من تقديم والمشورة وبناء القدرات واستثمارها، والمميز في هذه المبادرة أنها تسقط أي حصانات سياسية أو دبلوماسية على مهرب الأموال، بشرط

أن تتقدم حكومته بطلب التحفظ على هذه الأموال الموجودة في أي بلد من البلدان الأعضاء في اتفاقية البنك الدولي حتى يتم خلال المساعدة التحقق من حجمها وكيفية تتبع أثرها.[1]

وتنصب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأساس على منع الفساد والتحري عنه ومتابعة مرتكبيه وذلك من خلال تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لأحكامها مما يحول دون إعادة إدماج تلك العائدات عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية للدول الأطراف، كما سخرت الإتفاقية اهتماما خاصا بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد وقد تناولت هذه الإتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد ونامت في الفصل الثاني منها على تدابير منع تبييض الأموال كما ركزت الإتفاقية على ضرورة التعاون بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد.

واسترداد الموجودات حيث جاء الفصل الخامس من الإتفاقية بعنوان استرداد الموجودات من ونصت المادة 59 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن "استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي في هذه الإتفاقية أي أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا " بهذا الفصل من الإتفاقية وأما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد أوردت الإتفاقية الأحكام الشاملة بخصوص استرداد الموجودات وأقرت آليات ووسائل متعددة في سبيل استردادها، وهي:[2]

المادة 53 ف (أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق ف ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات .

المادة 53ف (ب): أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بان تامر من ارتكب أفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية يدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.[3]

[1]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية). دار المطبوعات الجامعية جامعة الإسكندرية مصر. د ج. د ط . 2015 . ص11.

[2]– لخضر رابحي، المرجع السابق، ص 440.

[3]– المادة 53 ف (أ) و(ب) من اتفاقية م.أ.م.م.ف.

المادة 54 ف (أ) : من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.

المادة 54ف (ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي.

المادة 54ف (ج) : النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو القرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.[1]

المادة 56 : تسعى كل دولة طرف، دون الإخلال بقانونها الداخلي إلى اتخاذ تدابير تجيزها إن تحيل دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية، معلومة عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الإتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الإتفاقية.[2]

الفرع الثاني: مصير العائدات الإجرامية.

نظمت اتفاقيات الدولية المتعددة ذات الصلة رد العائدات الاجرامية للدول الطالبة عند قيام دولة طرف بمصادرة الموجودات استنادا الى ادلة اجنبية او امر او حكم صادر عن محكمة اجنبية باتخاذ قرارات بشان التصرف في تلك الموجودات تتصرف طبقا لاحكام قانونها الداخلى واجراءاتها الإدارية وان تنظر على سبيل الأولوية وبالقدر المسموح به في رد عائدات الجريمة والممتلكات المصادرة الى الدولة الطالبة للمساعدة القضائية في هذا

[1]– المادة 54 أ، ب، ج من اتفاقية م.أ.م.م.ف.

[2]– المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

الشأن ومن خلال تيسير اليات التعاون القانوني والقضائي الدولي لاسترداد العائدات الاجرامية[1]

أولا: ما يترتب على الدولة متلقية الطلب من جراء ارجاع الموجودات

تطرقت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى تحديد الالتزامات المترتبة على الدولة الطرف متلقية الطلب إعادة العائدات الاجرامية المتأتية من جرائم الفساد وعلى ذلك تلتزم الدولة الطرف متلقية الطلب بأن:[2]

– ترجع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة وذلك في حالة اختلاس أموال عمومية او غسل أموال عمومية مختلسة وذلك استنادا الى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة وهو شرط يمكن للدولة المتلقية ان تستبعده.

– ان ترجع الممتلكات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة وذلك في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الإتفاقية واستنادا الى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف المتلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة او عندما تعترف الدولة الطرف المتلقية الطلب بالفور الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كاساس لارجاع الممتلكات المصادرة وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب ان تستبعده. [3]

– وفي جميع الحالات الأخرى يجب على الدولة الطرف الأخرى متلقية الطلب ان تنظر على وجه الأولوية في ارجاع الممتلكات الصادرة الى الدولة الطرف الطالبة فقط بل الى مالكيها السابقين الشرعين أيضا وتعويض الضحايا ومن الأسباب التي قد تجعل الدولة

[1]– سيد احمد إبراهيم عبد القادر، المرجع السابق، ص 15

[2]– حاحة عبد العالي، المرجع السابق، 362.

[3]– احمد بولمكاحل، منال بوكورو، دور الاليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد (قراءة في ظل احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 8 عدد 1، جامعة ام البواقي، 2021، ص122

متلقية الطلب تتنازل عن اشتراط صدور حكم نهائي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على حكم نهائي يتعذر ملاحقة الجاني قضائيا بسبب الوفاة او الفرار او الغياب. [1]

1- التزمات الدولة متلقية الطلب:

تترتب على الدولة متلقية الطلب مجموعة من الالتزامات وارردة في فقرتين 1و2 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 متمثلة في: [2]

أ- رد العائدات أو الممتلكات الى الدولة الطرف الطالبة:

مكنت الاتفاقيات الدولية من رد العائدات الاجرامية والأموال المصادرة الى الدولة التي وقعت على اقليمها جريمة الفساد باعتبار انها أموال قد اخذت منها اغتصابا.

تقضى في هذا الشأن اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 إعادة وضع نظام قانوني أساسي لتجميد الموجودات المالية وضبطها ومصادرتها ويمثل شرطا مسبقا للتعاون الدولى واسترداد الموجودات يمهد الطريق بذلك للتعاون الدولى في المسائل المتعلقة بالمصادرة.[3]

ب- رد العائدات أو الممتلكات لاصحابها الشرعيين:

يتم إعادة الأصول الكائنة في ولاية قضائية اجنبية الى المحكمة التي ادانته المدعى العام وذلك وفقا لطريقة الإسترداد المباشر من خلال الإجراءات القضائية او تتم وفقا للمعاهدات واتفاقيات متعددة الأطراف او الثنائية او اتفاقات تقاسم العائدات.

تشترك اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة في رد العائدات الى مالكيها الشرعين بموجب مادة 14 فقرة 2 والمادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد.[4]

[1]- المادة 57 من اتفاقية م.أ.م.م.ف.

[2]- محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 14، جامعة ورقلة، جانفي 2016، ص80

[3]- مادة 31 من اتفاقية م.أ.م.م.ف.

[4]- مادة 14 فقرة 2 والمادة 57 من اتفاقية م.أ.م.م.ف.

واكته اتفاقية فينا لعام 1988 بنصها على حق كل طرف في التصرف في المتحصلات او الأموال التي تقوم بمصادرتها بما يتفق مع قانونها الداخلى وطبقا للنظم والإجراءات الإدارية النافذة.[1]

انفرد المشرع الدولى في اتفاقية مكافحة الفساد باستعماله مصطلح المالكين السابقين في فقرة 1 من المادة 57 وفقرة 3(ج) من المادة 57 هو تركيب مرن وواسع يعود على الدول المتضررة والشركات والكيانات وباقي الأشخاص المعنوية والطبيعية التي قد تتأس كطرف مدنى في قضايا المصادرة كذلك جاء بمبدأ هام يتمثل في ارجاع العائدات الاجرامية الى بلدانها الاصلية او الشرعية. [2]

يتضح ان المقصود بالملكية الشرعية السابقة هي ملكيتها وقت ارتكاب الجرم وتقتضى الفقرة 2 من المادة 57 ان تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية لضمان ارجاع الممتلكات المصادرة الى دولة طرف أخرى اثر تلقى طلب من تلك الدولة وفقا للاتفاقية من ناحية أخرى اذا لم تتمكن الدولة الطرف الطالبة من اثبات ملكية سابقة او الادعاء بانها الطرف الوحيد المتضرر من جرائم الفساد وتكون مطالبتها بهذه العائدات ذات طبيعة تعويضية بدل الاستناد الى ملكية ممتلكات موجودة من قبل.

لهذا تسلم فقرة 3 من المادة 57 بهذه الاحتمالات وتضع قواعد للتصرف في العائدات وفقا لنوع جريمة الفساد المعنية ولقوة الأدلة والمطالبات المقدمة وحقوق أصحاب الممتلكات الشرعيين السابقين والضحايا من غير دول الأطراف.[3]

يتم ارجاع الممتلكات استنادا الى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة عندما تثبت الدولة الطرف ملكيتها السابقة للمتلكات المصادرة للدولة الطرف متلقية الطرف كأساس لارجاع الممتلكات المصادرة

ج- تعويض ضحايا الجريمة.

[1]- المادة 5 من اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة اتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[2]- احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 124.

[3]- المادة 57 من اتفاقية م.أ.م.م.ف

هذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية باليمرو 2000 واتفاقية ميريدا لعام 2003 حيث تنظر الدول الأطراف متلقية الطلب في الإتفاقية على وجه الأولوية في ظروف معينة في تعويض ضحايا الجريمة مباشرة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

عالجت اتفاقيات الدولية ذات الصلة ارجاع الأموال او الممتلكات الى الدولة الطالبة لتعويض الضحايا او لرد الأموال اليهم حيث تتضمن نظم المصادرة هدفا هاما يتمثل في رد الممتلكات الى الضحايا الذين انتزع منهم المجرمون الأموال.

وأضافت اتفاقية اممية لمكافحة الفساد انه ينبغي للنظم القانونية ان تكفل منح الضحايا الحق في رفع دعاوى ضد المسؤولين عن الاضرار وتلزم الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لكفالة منح الافراد والكيانات المتضررة من رفع دعوى قضائية.[2]

كما يمكن رفع دعوى خاصة في محاكم البلدان الأجنبية المدنية المتواجدة فيها أصول مكتسبة عن طريق الفساد بموجب مادة 53 من اتفاقية ميريدا 2003

2 – حقوق الدولة متلقة الطلب.

نتيجة لجهود الإسترداد المكلفة أحيانا التي تقوم بها الدول المصادرة اتاحت اتفاقية مكافحة الفساد متلقية الطلب والقائمة بتنفيذ حكم المصادرة باقتطاع من العائدات او غيرها من الموجودات نفقات معقولة متكبدة قبل اعادتها.[3]

حيث يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب عند الاقتضاء مالم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك ان تقتطع نفقات معقولة مقابل الخسائر المترتبة عن عمليات التحقيق او الملاحقة او الإجراءات القضائية لارجاع الممتلكات المصادرة او التصرف فيها قبل اعادتها الى أصحابها بمقتضى فقرة 4 من المادة 57 من الإتفاقية ويمكن للدول الأطراف بموجب الفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد ان تنظر في ابرام اتفاقات او ترتيبات متفق عليها تبعا للحالة من اجل التصرف نهائيا في الممتلكات محل المصادرة.[4]

ثانيا: تقاسم العائدات مع البلدان المتعاونة أو التبرع بقيمتها.

[1]– المادة 57 من اتفاقية م.أ.م.م.ف.

[2]– مادة 35 من اتفاقية م.أ.م.م.ف.

[3]– الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الام المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 225–229

[4]– المادة 57 من اتفاقية م.أ.م.م.ف

يتم الارجاع وفقا لاتفاقيتى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد باعتباره يمثل المأل النهائي للاموال المصادرة الى دولة طالبة للمصادرة باعتبار قد وقعت على اقليمها الجريمة متعلقة بجرائم الفساد وتبيض الأموال وهربت الى الدولة الامرة بالمصادرة لهذه العائدات يتعين على البلدان المعنية ان تقرر ما تفعله بالعوائد المتحصلة.[1]

1- تقاسم العائدات الاجرامية او الممتلكات الصادرة

بحسب ما تم التطرق اليه سابقا ان هناك العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة شجعت على ان يتم هذا التقاسم للمتحصلات على أساس منظم او بحسب كل حالة على حدى حيث تتقاسم الدول المتحصلات او الأموال والأموال المصادرة عندما لاتكون اعادتها الزامية مع الولايات القضائية التي ساهمت في جهود المصادرة الناجحة.

وفقا لقوانينها الداخلية واجراءاتها الإدارية او الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة لهذا الغرض من اجل تقاسم العائدات الاجرامية.[2]

بالاخص اتفاقية فينا لعام 1988 والإتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب حيث نصت المادة 8 (3) فينا يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر بعين الاعتبار في ابرام اتفاقيات بشان اقتسام الأموال المستمدة من المصادر المشار اليها في هذه المادة مع دول الأخرى على أساس منظم او كل حالة على حدى.[3]

بالإضافة الى اتفاقية باليمرو وسعت بدورها نطاق التعاون الدولى ليشمل اتفاقات او ترتيبات بشان تقاسم عائدات الجريمة المصادرة او الممتلكات المصادرة.[4]

واحيانا يتم استخدام تشريعات تقاسم العائدات الاجرامية من قبل بعض البلدان لامتثال لاشتراطات معاهدات أخرى بشان إعادة العائدات.[5]

[1]- محمد بن محمد بوسعيد ماجد، المرجع السابق، ص 84

[2]- المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

[3]- المادة 8 (3) اتفاقية فيينا لعام 1988، المرجع السابق

[4]- المادتين 13 و14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطنية.

[5]- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 84.

لا يفتح مجالا للنقض اغفال الفصل في طلب النيابة العامة الرامي الى مصادرة المحجوزات عند الحكم بالبراءة طالما انه يمكن لاي طرف له مصلحة المطالبة بحجزها او استردادها امام اخر جهة قضائية فصلت في الدعوى العمومية.[1]

2- التبرع بقيمة هذه المتحصلات او الأموال.

يتم التبرع بقيمة المتحصلات او المبلغ المتأتية من بيع هذه المتحصلات او الأموال للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها.[2]

او للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية.[3]

قصد تسهيل المساعدة التقنية للبلدان النامية ومساعدتها على تلبية احتياجتها لتنفيذ هذه الإتفاقية او لتدعيم وتعزيز الأجهزة القائمة على مكافحة المخدرات او التبرع بجزء منها للجان والوكلات الدولية العاملة في نطاق المكافحة وتعزيز التدابير الداخلية للدول والتعاون مع المنظمات الدولية والدول الأخرى لمواجهة قدرات الشبكات الاجرامية المالية في عمليات تبيض الأموال المتأتية من جرائم المخدرات.[4]

المطلب الثاني: العوائق التي تعترض استرداد العائدات الاجرامية

تختلف الإشكالات التي تعيق الجهود الدولية في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد بإختلاف مصدرها وسبب نشأتها حيث تصنف إلى عقبات سياسية ترجع أساسا إلى نمط السلطة القائمة في الدولة ومن لهم سلطة اتخاذ القرار السياسي وعقبات تشريعية قد ترجع للنقص أو الفراغ أو الضبابية التي تكتنف النصوص التشريعية ذات الصلة بمكافحة جرائم الفساد أو عدم مواكبتها للمعايير الدولية وعقبات قضائية تخص كيفية إدارة الجهات القضائية

[1]- القرار بتاريخ 08-09-2016 ملف رقم 0769728، قضية النيابة العامة / (ع .ص) ومن معه

[2]- مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 502

[3]- المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية

[4]- عبد العالي الدريدي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص84.

المختصة لملفات التعاون القضائي في مجال الإسترداد، فضلا عن عقبات أخرى ذات طبيعة تقنية إدارية أو عملية، وهو ما نبينه فيما يلي :[1]

الفرع الأول: العوائق القانونية

أولا: العوائق السياسية:

من أهم العوائق السياسية التي تعترض الجهود الدولية في مجال إسترداد عائدات جرائم الفساد.

- غياب الإرادة السياسية في تكريس تعاون حقيقي فعال في مجال إسترداد العائدات الإجرامية خصوصا من الدول المتقدمة التي تحوز على البنوك والمؤسسات المالية الكبرى ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمصالحها القومية وإستحواذها على المشاريع والصفقات الضخمة أو إذا كانت تلك الأموال تساهم في دوران عجلة أنظمتها البنكية وكذلك في حالات رفض التعاون لخلافات سياسية مع البلد الطالب للتعاون، مراعاة لمصالحها السياسية والإقتصادية.

- غياب الإرادة السياسية لدى الدول الضحية وبالأخص دول العالم الثالث التي تعاني من ظاهرة الفساد في بناء أطر عمل قانونية ومؤسسية لمكافحة جرائم الفساد وتتبع الأموال المنهوبة والمهربة للخارج لإستعادتها لاسيما وأن الفساد في غالب الأحيان يمس كبار المسؤولين والقادة والموظفين في تلك الدول.

- مسألة السيادة الوطنية التي تقف حائلا أمام إسترجاع الأموال المنهوبة.[2]

- توفير عدد من الدول والأقاليم الصغيرة لملاجئ آمنة لمرتكبي جرائم الفساد لإخفاء وتبيض أموالهم من خلال الجنات الضريبية أو ما يعرف ببنوك الأوفشور التي تعد ملاذا لكل العمليات المالية المشبوهة وغير القانونية والتي تتم غالبا من خلال توطين شركات

[1]– راضية ركروك، إسترداد عائدات جرائم الفساد المرتكب من كبار الموظفين في الدولة، مجلة معارف جامعة البويرة، المجلد 17، العدد 01، جوان 2022، ص ص:41-42.

[2]– مليكة مخلوفي، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في إسترداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، مج 16، ع 02، 2021، ص 495

وهمية وبأسماء مستعارة معتمدة على السرية المصرفية الكاملة بحيث يصعب تمييز مصدر تلك الأموال وهوية أصحابها ويصعب تعقبها واستردادها.[1]

توفر هذه الدول السرعة والسرية في الإجراءات مقدمة مصالحها الإقتصادية والمالية كأولوية على التعاون الدولي ودون إكتراث بالمصادر المشبوهة أو غير المشروعة لتلك الأموال مثل ما هو موجود في موناكو، بنما، هونغ كونغ، تايوان، مالطا، جيرسي، سنغافورة، سويسرا، لوكسمبورغ، مالطا جزر كايمان، جزر الباهاما، بورتيريكو وقبرص، وتقارب أرباحها السنوية من هذه العمليات بين 15 و40 مليار دولار سنويا

ثانيا: العوائق التشريعية

تتجلى أهم المعوقات التشريعية في مجال التعاون الدولي لإسترداد الأموال المنهوبة والمتأتية عن جرائم الفساد في: [2]

– تباين واختلاف النظم القانونية والقضائية وما ينتج عنها من عقبات في مجال تحضير الطلبات المتعلقة بإسترداد عائدات جرائم الفساد وصياغتها وترجمتها وضمان تناغم الطلب من حيث الشروط الشكلية والموضوعية مع النظم القانونية والقضائية للدولة المتعاونة وما ينجر عن ذلك من تعطل وتأخير في تعقب الأموال المنهوبة.

– عدم وجود تجريم مزدوج للوقائع حيث يمكن أن تشكل جريمة في الدولة الطالبة للتعاون ولا تشكل أي فعل إجرامي في الدولة المطالبة بالتعاون.

–السرية المصرفية المفرطة حيث تثير إشكالية التوفيق بين إلتزام المؤسسات المالية بالسرية المصرفية ومقتضيات رفعها لمجابهة جرائم الفساد وتبييض الأموال، وفي هذا السياق

[1]– نوال مجدوب، العلاقة بين جريمة تبييض الأموال ومراكز الأوفشور (الجنات الضريبية)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو الأغواط، مج 01، ع 02، 2018، ص ص: 173–174.

[2]– كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص ص: 740–741.

اعتبر هذا المبدأ عائقا في مكافحة الفساد وفقا لما جاء في أحكام المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. [1]

– نقص آليات قانونية بديلة للكشف عن عائدات جرائم الفساد وإسترجاعها مقابل تسوية الملاحقات القانونية ضد الفاعلين على غرار ما تبنته بعض الدول والأنظمة كالسعودية وسنغافورة ونيجيريا وغيرها. [2]

ثالثا: العوائق القضائية

تتمثل أهم العوائق القضائية في مجال التعاون الدولي لإسترداد عائدات جرائم الفساد في:[3]

– التسرع في إرسال طلبات المساعدة القانونية دون تحضير الدلائل الكافية ودون فهم الشروط والمتطلبات الواجبة في الطلب من طرف الدولة المطالبة بالتعاون ودون فهم قوانين الولايات القضائية الأجنبية مما يؤدي إلى إهدار وقت طويل ينتهي غالبا بالرفض.

– عدم وجود معايير واضحة في مجال تقدير كفاية الأدلة ووسائل الإثبات من طرف الجهات القضائية وخضوعها في أغلب الأحيان لإقتناع الجهة المطالبة بالتعاون . طول الإجراءات القضائية وتأخر الإستجابة والتعاون الذي قد يؤدي لإخفاء مصدر تلك الأموال أو تبديدها.

– صعوبة تلبية الشروط الإجرائية والموضوعية لدى الدول الأخرى لطلب التجميد على الأصول والممتلكات الناجمة عن جرائم الفساد والتي تشترط وجود حكم قضائي نهائي من جهة قضائية مختصة يسمح بالتجميد أو المصادرة أو التحفظ.[4]

– يشكل عدم إستقلال السلطة القضائية وهيمنة السلطة التنفيذية عليها عاملا أساسيا في عدم تجاوب الدول مع طلبات التعاون وإسترداد الأموال، وبالمقابل يعد استقلال القضاء ضمانة أساسية للدول المتعاونة للتعامل مع الملف بجدية وثقة حيث تكون مطمئنة لسيرورة

[1]– لخضر رابحي، المرجع السابق، ص ص: 453–455.

[2]– كريم معروف، خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 741.

[3]– بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص ص: 299–300.

[4]– حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 371.

الإجراءات وفقا للأصول القانونية وقواعد المحاكمة العادلة وعدم تأثرها بالعوامل السياسية مما يشجعها على التعاون والإستجابة للطلب.[1]

الفرع الثاني: العوائق التقنية والإدارية

أولا: العوائق التقنية

تتمثل أهم العقبات التقنية والإدارية في مجال التعاون الدولي لإسترداد عائدات جرائم الفساد:

– الكلفة المالية الباهضة عند الإستعانة بالممارسين المختصين في مجال تحضير وإنجاز طلبات المساعدة وتحديد قيمة الأموال والممتلكات المنهوبة كالمحاسبين والمحامين الدوليين المتخصصين والخبراء والمترجمين مع استغراق هذه الجهود لوقت معتبر.[2]

– بطء وتعقد إنجاز الخبرات المالية والمصرفية، والتي تتطلب الإطلاع على آلاف الحسابات والمستندات الورقية أو الإلكترونية.

– نقص الخبرة والتكوين والتدريب في مجال التحريات والتحقيقات المالية والإقتصادية لدى المحققين والمكلفين بمهمة التحري والتتبع للأموال المتأتية من جرائم الفساد .

ثانيا: العوائق العملية

تتمثل أهم العوائق العملية الأخرى التي تعيق التعاون الدولي في مجال إسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد:[3]

– سوء اختيار السبل القانونية والقضائية المناسبة في القضايا المتعلقة بإسترجاع الأموال المنهوبة وذلك تبعا لمعطيات الملف وشروط الدولة المتعاونة.

– إهدار الوقت والتأخر غير المبرر الذي قد يؤدي لضياع تلك الأموال أو إخفاء مصدرها.

[1]– فاتح خلاف، إشكالية تفعيل إجراءات الإسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مج 16، ع 02، 2021، ص 286.

[2]– كريم معروف، إشكاليات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة وعائدات الإجرام المهربة إلى الخارج، المجلة الدولية للإجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية والإقتصادية برلين ألمانيا، ع 03، سبتمبر 2021، ص62.

[3]– كريم معروف، المرجع السابق، ص 65.

– تعقد الأنشطة والأساليب المنتهجة في غسيل الأموال على المستوى الدولي مما يصعب عملية تتبعها.

– ضعف الجهود الدبلوماسية والسياسية التي يجب أن تدعم الجهود القضائية.

– صعوبة الإثبات من نواحي ثلاث إثبات وجود الأموال، إثبات ملكيتها للشخص الفاسد، إثبات فسادها.

– غياب الشفافية في الأنظمة المالية للعديد من الدول حيث يوفر ذلك غطاء لتبييض الأموال .

و قد تكون العقبات ناجمة عن تماطل الطرف الثاني المعني بالتعاون من خلال تأخر التجاوب الذي قد يؤدي إلى ضياع تلك الأموال والممتلكات.

خلاصة الفصل

يعتبر الفساد من الظواهر المتغيرة والمتجددة، وفي هذا السياق تناولنا جريمة من جرائم الفساد تتعلق بـ "استرداد العائدات الإجرامية". قمنا بدراسة طبيعة هذه الجريمة من خلال تعريف كل مصطلح من التعاريف اللغوية والفقهية والقانونية. يشار إلى أن المشرع الجزائري لم يعطِ تعريفًا شاملاً للفساد بل أشار فقط إلى أنها تشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون 06-01. ولم يحدّد المشرع المقصود بالاسترداد في نفس القانون، بل اكتفى بتعريف العائدات الإجرامية.

تناولنا أيضًا الاتفاقية الأممية المتحدة لمكافحة الفساد في موضوع إرجاع العائدات الإجرامية والتصرف فيها، ثم المصادر التي تهدف لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة بسبب خطورتها على المجتمع الدولي واستنزافها للمال العام. إذ تعتبر هذه الجرائم عابرة للدول وتلزم الدول بالتعاون الدولي لاسترداد الممتلكات المنهوبة لأصحابها.

وبناءً على ذلك، بذلت الدول جهودًا لمواجهة هذه الظاهرة مع اتخاذ الآليات الإجرائية المناسبة. تناولنا إجراءات التعاون الدولي وكذلك الاسترداد المباشر للممتلكات، بالإضافة إلى الوسائل التنظيمية التي تهدف إلى حجز الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وتطرقنا أيضًا إلى دور الوحدات الاستخبارية في جمع المعلومات.

.

الفصل الثاني:

الآليات الإجرائية والتنظيمية

لإسترداد عائدات جرائم الفساد

تمهيد

إن مكافحة الفساد عملية صعبة للغاية ومهمة لذا استوجب الاهتمام بكل تفاصيلها، وقد جاءت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد بآليات لقمع هذه الظاهرة وأهمها الآليات الخاصة باسترجاع العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد، المدرجة في الفصل الخامس منها تحت عنوان "استرداد الموجودات" المواد من 51 الى 59 حيث لوحظ على مضمون هذه المواد وجود نوع من التداخل والتكرار بينما نظمها المشرع الجزائري في نصوص قانون الوقاية من الفساد الجزائري ومكافحته 06-01 الباب الخامس منه بعنوان" التعاون واسترداد الموجودات" المواد من 57 الى 70 حيث تؤدي عملية استرداد العائدات الى وضع تدابير ردعية تقضي على كل ما منشأنه التحفيز على ممارسة الأنشطة الفاسدة، وكذا تعيد الإقرار بالعدالة في الميادين الوطنية والدولية وهذا بفرض عقوبات على مجرمي الفساد وحرمانهم من ثمرات جهودهم وضمان عدم استفادتهم من الجريمة وإصلاح الضرر وتعويض الضحايا واسترداد الأمن كما تساهم في التنمية وتطور الاقتصاد.

من هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى بيان الآليات الإجرائية المتبعة في عملية استرداد الموجودات، يليه المبحث الثاني بعنوان الآليات التنظيمية التي تساعد في عملية استرداد العائدات الإجرامية.

المبحث الأول : الآليات الإجرائية لاسترداد عائدات جرائم الفساد.

في ظل انتشار ظاهرة الفساد لتمس الكثير من دول العالم، فإن تحرك المجتمع الدولي أصبح لا يصب إلا في قالب توحيد الجهود للقضاء على هاته الظاهرة، وقد جاءت في هذا الصدد جل المواثيق الدولية لتلزم الدول بضرورة تقديم المساعدة لبعضها البعض، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات الإجرامية المختلفة لشل نشاط المجرمين وبالتالي تحطيم سلسلة الفساد.

إن الحديث عن الآليات الإجرائية يعني التطرق إلى القوانين المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة في جهة استرداد العائدات الإجرامية وهذا من خلال مناقشة النصوص القانونية المتعلقة بها دوليا أو إقليميا أو وطنيا، فقد اعتبرت الاتفاقية هذا الإجراء لازم على كل دولة طرف بتقديم مساعدات واتخاذ تدابير حسب ما يتوافق مع قوانينها الداخلية، وهذا لا يكفي فقد أقرت الاتفاقية كل معظم الطرق لاسترداد العائدات، ولدراسة ما سبق سيتم تناول في المطلب الثاني تدابير التعاون الدولي لاسترداد العائدات الاجرامية، اما المطلب الثاني المساعدة القضائية المتبادلة.

المطلب الأول: تدابير التعاون الدولي لاسترداد العائدات الاجرامية

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحجية الحكم الأجنبي القاضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد، وبإصدار الجهات القضائية الجزائرية الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة من إحدى هذه الجرائم، أوالمستخدمة في ارتكابها حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو أي سبب آخر[1] وذلك من أجل تمكين الدولة من استرداد الممتلكات والأموال المتحصلة من جرائم الفساد، ويتم هذا الاسترداد إما بطريق مباشر أوبطريق غير مباشر كالآتي:

[1]– المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية.

لقد أوصت المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت الحق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة وفقا للاتفاقية شرط أن تتم التدابير في إطار ما يسمح به القانون الداخلي.[1]

تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاث مقتضيات تتعلق بالاسترداد المباشر للعائدات الطريق المدني، مما يستلزم على كل دولة طرف في الإتفاقية اتخاذها بشرط أن تتم هذه التدابير وفقا لقانونها الداخلي، وذلك من أجل ضمان عدم وجود عائق أمام الدولة الطرف الأخرى، وفي حالة وجود عائق لابد من سنّ تشريعات جديدة، أو إجراء تعديلات عليها[2]، حتى تتمكن من استرداد أموالها وحصول الدول المتضررة على التعويضات المناسبة.

أ- رفع الدولة المتضررة دعوى مدنية أمام محاكم الدولة المتلقية.

يمكن في هذه الحالة متابعة الشخص الذي يملك الموجودات أو يجوز عليها، وتعقب الموجودات حتى في حالة البراءة من تهم جنائية إذا وجدت الأدلة الكافية التي تسمح بالمتابعة المدنية، والتي تثبت أن هذه الأموال قد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية[3]؛ حيث ألزمت المادة 53/1 من الإتفاقية كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية، أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، وفي هذه الحالة تكون الدولة مدعيا في

[1]- نبيل مابلكية، التعاون الدولي في مجال استرداد موجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ع3، سبتمبر 2016، ص 99.

[2]- عماد علي رباط الزاملي، أحمد حمد الله أحمد، طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2017، ص 23.

[3]- سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 418.

إجراءات قضائية مدنية[1]، ومن ثم فإنه يتعين عليها إجراء تعديلات على قوانينها لضمان عدم وجود عوائق قانونية أمام الدول الطالبة تمنعها من إقامة الدعوى المدنية أمامها.[2]

وفي هذا الصدد نجد أن المادة 1/43 من الإتفاقية تقضي بإمكانية تعاون الدول الأطراف معا في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد[3]. وتطبيقا لنص المادة 1/53 من الإتفاقية، نجد أن المشرع الجزائري قد سمح لأجل استرداد الأموال غير المشروعة باتخاذ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال رفع دعوى مدنية لدى الدولة المتلقية، وقبول الدعاوى المدنية التي ترفعها باقي الدول أمام المحاكم الجزائرية، وهذا ما أكدته المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذه الأخيرة لم توضح لنا ما إذا كانت هذه الدعوى سترفع أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي.[4]

ب- مطالبة الدولة المتضررة بدفع التعويض.

ألزمت المادة 2/53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية بدفع تعويض عن خسارة أو أضرار لدولة طرف أخرى لحقها أذى من جراء تلك الجرائم، ولا يحدد هذا الحكم ما إذا كان يتعين اتباع إجراءات جنائية أو مدنية، وللدول الأطراف أن تتفق على المعيار الذي ينبغي تطبيقه[5]؛ وتطبيقا لذلك نجد المادة 62 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد نصت على هذا الإلتزام، لكن ما يلاحظ، هو أن الحكم بدفع تعويض مدني لصالح الدولة المتضررة هو أمر جوازي وليس إلزامي، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة بنظر الدعوى، باعتبار أن القسم المدني لا يمكنه الإدانة بجرائم الفساد حتى يدفع تعويضا عن الأضرار الناجمة عنها، كما لا يمكنه أن يقرر المصادرة ليجوز

[1]- المادة 53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ج،ر،ج،ج عدد 26 مؤرخ في 25 أفريل 2004.

[2]- فايزة هوام، مرجع سابق، ص ص 1538-1539.

[3]- المادة 43 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[4]- سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 418.

[5]- فايزة هوام، مرجع سابق، ص 1539.

له الأمر بالتدابير التحفظية[1]، وعليه فالدعوى المناسبة هي الدعوى المدنية التبعية التي ينظر فيها القاضي الجزائي.

ج- إصدار قرار بمصادرة العائدات الإجرامية:

ألزمت المادة 3/53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باتخاذ التدابير التي تأذن لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها إتخاذ قرار بشأن المصادرة بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مُجرّم وفقا لهذه الإتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها.[2]

يتضح لنا من خلال نص المادة 53 بفقراتها الثلاث أن تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية هي عبارة عن تدابير بسيطة، الهدف منها تسهيل ضبط العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو تقدير قيمتها، ومن ثم تمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض المدني جرّاء الضرر اللاحق بها، إذ يكفي في هذه الحالة تلقي الجهة القضائية المختصة الدعاوى المدنية من قبل الدولة المتضررة، والتي يُشترط أن تكون طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حتى يتم الإعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد؛ وفي حالة صدور قرار بمصادرة الممتلكات فيجب على الجهة القضائية التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة 3/63 من القانون 01/06 ليساير بذلك المشرع الجزائري القانون الدولي في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[3]

[1]- لحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص337.

[2]- المادة 53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]- نبيل مالكية، المرجع السابق، ص99.

الفرع الثاني: تدابير استرداد العائدات في مجال المصادرة

تناولت المادة 54 من الإتفاقية مسألة تيسير طلبات الإسترداد، إنطلاقا من الطلبات الدولية للضبط والمصادرة دون إبطاء غير مبرر، وذلك بموجب آليات لتطبيق التعاون الدولي.

أ- إتخاذ الإجراءات اللازمة في حال استلام طلب مصادرة وإنفاذه:

ألزمت المادة 1/54 من الإتفاقية كل دولة طرف بتقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مُجرّم وفقا لهذه الإتفاقية أو ارتبطت بارتكابه، فالدولة الطرف متلقية الطلب مطالبة وفقا لقانونها الداخلي باتخاذ كافة التدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى، كما أوصت بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، من خلال إصدار قرار قضائي أو إجراء آخر يأذن به قانون الدولة الطرف الداخلي بشأن أي جرم يندرج ضمن ولايتها القضائية، سواء تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال أو باقي الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية[1]. ولإنفاذ طلب المصادرة لابد من تقديم طلب من إحدى الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمصادرة العائدات الإجرامية، وكذا بيان الوقائع والمعلومات المتعلقة بالأموال المراد مصادرتها، مع تحديد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة للإسترداد، وتقديم نسخة مقبولة من أمر المصادرة النهائية.

وقد نوهت المادة 55/7 من الإتفاقية إلى أنه يجوز رفض التعاون أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة متلقية الطلب أدلة كافية وفي حينها، أو إذا كانت قيمة الممتلكات قليلة لا يُعتدّ بها.[2]

ب- رفع الدولة المتلقية دعوى أمام سلطاتها للمطالبة باستصدار قرار بالمصادرة.

بمجرد صدور الطلب مباشرة يجب على الدولة المتلقية اتخاذ كافة التدابير لكشف العائدات الإجرامية وتتبعها وتجميدها وحجزها، ويشترط في الطلب، وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة لتمكين الدولة متلقية الطلب من استصدار الأمر في قانونها الداخلي وفقا لنص المادة 55/1/أ، ونسخة

[1]- المادة 54 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]- بورحيل سمير، جريمة الرشوة في الإتفاقية الدولية والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص242.

مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب 18 أما في حالة وفاة الجاني أو فراره وتعذر المتابعة القضائية، والسماح بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بإصدار حكم قضائي بشأن جرم تبييض الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية، أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي من دون إدانة جنائية.[1]

وبالعودة للتشريع الجزائري، فإن قرار المصادرة من جهة أجنبية يوجه مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، بشرط أن يكون الطلب موجه من قبل دولة طرف في اتفاقية مكافحة الفساد؛ ويكون حكم المحكمة قابلا للإستئناف وللطعن بالنقض20؛ ويمكننا القول في هذا الإطار، بأن إلتزام الجهات المختصة في الجزائر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقواعد والإجراءات المقررة، إنما هو في الواقع تكريس لفكرة الحجية الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في مجال المصادرة)، تأكيدا لما جاءت به المادة 54/1/211، بشرط استيفاء الشروط الواردة في المادتين 67 و68 من القانون 06/01.

وما يمكن ملاحظته من خلال الآليات التي تضمنتها المادة 54 من الإتفاقية، أنها لا تقتصر فقط على جرائم الفساد المنصوص عليها في الإتفاقية، بل تسري أيضا على أي جريمة أخرى مرتبطة بإحدى هذه الجرائم.[2]

المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة.

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة ألية هامة وفعالة في تسهيل عملية إسترداد الموجودات المتأتية من ج ارئم الفساد كما تستخدم في التعاون القانوني والقضائي لمكافحة الفساد. نصت عليهاالامم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي: "تقدم الدول الأطراف بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

[1]– راجع نص المادة 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2]– سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 420.

الفرع الأول: مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها طلب مكتوب يستخدم في تجميع الأدلة وفي الحصول على تدابير مؤقتة، والسعي إلى إنفاذ أوامر محلية في ولاية قضائيةأجنبية البنك الدولي، كل هذا من أجل جمع وتقصي أثر العائدات واسترجاعها.

أولا: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة.

كما تعرف على أنها: " تعاون بين دولتين فأكثر لإسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد من خلال التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية في هذا المجال".[1]

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 57 من قانون مكافحة الفساد والتي أكدت على إقامة علاقات تعاون قضائي شامل لجمع إجراءات التحري والتحقيق مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في حدود ما يسمح به القانون والصكوك الدولية، وتقدم هذه المساعدة بناءا على طلب تلقائي أو بشروط أو بتقديم طلب تشكل هذه الألية الإطار الإجرائي للتعاون الدولي القضائي، يتم من خلالها مكافحة الإجرام لعابر للحدود وجرائم الفساد بوجه الخصوص وملاحقة المجرمين، وتكون في كافة مراحل الاسترداد سواء في التحقيق أو الملاحقة أو المحاكمة، تقوم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس قانوني حيث نجدها مجملة في المصادر القانونية والمتمثلة في الاتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة ألأطراف إقليمية أو دولية أو عالمية، إضافة إلى التشريعات الوطنية التي تعد هي أيضا مصدر مباشر ورئيسي لتقديم المساعدة وهذا متى كانت منظمة للأحكام الموضوعية والإجرائيةلها حيث نظمتها جل القوانين المتعلقة بالفساد[2]، كما يعد مبدأ المعاملة بالمثل مصدر غير أساسي لها وتظهر الحاجة إلى هذا المبدأ في حال انعدام الاتفاقية أو القانون الداخلي فيأخذ بها كوعد بين البلدين بتقديم نفس المساعدة مستقبلا لبعضها البعض.

[1]– قراني جمال ليلى حمال، التعاون الدولي في استرداد عائدات جرائم الفساد، ملتقى وطني بعنوان "الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر –الواقع والاتفاق–' كلية الحقوق والعلوم السياسية سوق اهراس، 2021/02/27، ص11.

[2]– سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الاموال المنهوبة، دراسة مقارنة في اطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص 95.

ثانيا: صور المساعدة القانونية المتبادلة

إن تحديد صور المساعدة القانونية المتبادلة يكون حسب طبيعة الإجراء الواجب مباشرته من قبل الدول الاطراف في الإتفاقية، سواء كان تعلق بأدلة الجريمة أو المعلومات المتعلقة بظروف وملابسات إرتكابها، أو بالعائدات والمكالمات المتأتية نتيجة ارتكاب جريمة وتظهر هذه الصور فيما يلي:[1]

أ- **المساعدة التلقائية** : قيام دولة بمساعدة دولة أخرى طواعية دون طلب منها حيث جاءت الاتفاقية الاممية بأنه يمكن للدولة الطرف ودون إخلالها بالقانون الداخلي ودون تلقيها طلب والمساعدة أن ترسل معلومات وحقائق حول جرائم الفساد إلى السلطة المختصة للدولة الطرف الأخرى وذلك لمساعدتها في مباشرة إجراءات التحقيق والتحري وهذه الصورة لا تخضع لشروط معينة وإنما تكون بمحض الارادة الدولة الطرف، وقد يكون وراء هذه المساعدة تمهيدا لأن تطلب اول الأخرى إجراء آخر من إجراءات المساعدة.[2]

ب- المساعدة بناء على طلب :هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي لمكافحة الفساد وملاحقة مرتكبي الجرائم وكذا إسترداد العائدات الإجرامية المتأتية منها، شملت هذه الفقرة مظاهر أو اغراض المساعدة القانونية بناءا على طلب وهي:[3]

-الحصول على الأدلة وأقول أشخاص مثالها: استجواب المتهمين وإفادة الشهود.

-تبليغ السندات القضائية مثالها: قرارات سلطات التحقيق أو الادعاء المدني.

-تنفيذ-تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.

-فحص الأشياء والمواقع.

-الحصول على المعلومات والمواد الأولية وتقييمات الخبراء.

-تقديم أصول المستندات والسجلات بما فيها الحكومي والمصرفية والمالية أو نسخ منها.

-استبيان عائدات جرائم الفساد وتجميدها واقتفاءآثارها.

-إسترداد الموجودات بما يقتضيه الفصل الخامس من الإتفاقية الاممية.

[1]- المادة 46 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص169.

[3]- مقراني جمال، ليلى جمال، المرجع السابق، ص 12.

-أي نوع من المساعدة مادامت لا تتعارض مع القانون الدولي والداخلي للدولة المتلقية.

ج- المساعدة المشروطة :هي المساعدة مع وجود شرط قد تفرضها صراحة الدولة الطالبة أو قد تفرض بسبب تعدد الإختصاص بين الدولتين.

أ-من جانب قد تكون المساعدة مقترنة بشرط عدم المساس بإجراءات التحري والاجراءات الجنائية من الدولة التي تتبع لها السلطات المختصة وتقديم المعلومات والأدلة وكل ماله علاقة بالعائدات الإجرامية.

ب-ومن جانب أخر قد تكون المساعدة مشروطة صراحة بطلب الكتمان مؤقتا أو جزئيا يتمثل في مجرد فرض قيود على استخدام هذه المعلومات والصور، فلابد على الدولة المتلقية أن تلتزم بالكتمان الذي قبلته مع وجود إستثناء وحيد هو في حالة إفشاء معلومات تخص تبرئة شخص متهم، لكن قبل الإفشاء لابد من أن تبلغ هذه المعلومات للدولة مقدمة المعلومات، فإذا تعذر ذلك لظرف ما إبلاغ الدولة مسبقا.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة ورفضه .

ينفذ طلب المساعدة وفقا للقانون الداخلي للدولة المتلقية ووفقا الاجراءات التي تحددها نوعية المساعدة وهذا بمراعاة شروط اهمها عدم تعارض الاجراءات والقانون الداخلي[2] وكذا لابد من مراعاة احتواء الطلب على معلومات واقعية وقانونية كافية وكاملة تساعد في عملية التنفيذ، تحتاج عملية التنفيذ مصاريف بسبب التحقيقات الدولية المكلفة خاصة مع تقلص الميزانيات والموارد بالنسبة للتكاليف العادية فتتحملها الدولة المتلقية كاصل عام. لكن يمكن أن تتقاسمها مع الدولة الطالبة لتحقيق أهدافها، أما بالنسبة للتكاليف غير العادية فيستلزم التشاور بين الدولتين الطالبة والمتلقية لتحديد كيفية تحمل التكاليف بسبب تطلب المساعدة القانونية المتبادلة نفقاة ضخمة غير عادية.[3]

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 171.

[2]- المادة 46 فقرة 17 من الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

[3]- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص ص: 48-49.

أ- **تأجيل طلب المساعدة القانونية المتبادلة :** يعتبر الخيار الثاني المتاح أمام الدولة المتلقية وتختلف أسبابه عن الرفض حيث يكون التاجيل في حال تعارض طلب المساعدة مع أحد الحالات التالية: وجود تحقيق جاري، وجود ملاحقة جارية وجود إجراءات قضائية جارية.

ب رفض طلب المساعدة: يتم الرفض في الحالات التالية:[1]

- إذا كان الطلب يلتمس منه مساعدة متاحة بمقتضى احكام اخرى من الإتفاقية.
- إذا تعلقت الطلبات بأمور تافهة أو في حال انتفاء إزدواجية التجريم.
- إذا لم يقدم الطلب وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها بالمادة 46 من الإتفاقية الاممية.
- اذا رأت الدولة المتلقية أن تنفيذ الطلب فيه مساس بسيادتها أو نظامها العام.
- إذا كان القانون الداخلي للدولة المتلقية بحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوبة بشأن أي جرم مماثل.

وضعت الإتفاقية قيود لرفض الطلب وهي السرية المصرفية وإتصال الجرم بأمور مالية وهذا لدعم أهدافها في تتبع العائدات وحرمان المجرمين منها وعدم توفير ملاذ أمن لهم بحجية سرية المعاملات المصرفية. كما دعت الإتفاقية إلى تسبيب قرار رفض المساعدة.

- السلوك الإجرامي موضوع الطلب مجرم في كلتا الدولتين بغض النظر عن مقدار العقوبات المقررة

[1]- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 50.

المبحث الثاني: الآليات التنظيمية لإسترداد العائدات الإجرامية.

تعني الآليات التنظيمية التي تعنى بإحالة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد وترمي إلى الحد من حجم الظاهرة لتحقيق النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير القطاعات الحيوية في الدول، ونظرا لاستحالة تتبع الأموال المنهوبة نتيجة إدماجها في النظام المالي الدولي وتمريرها عبر ولايات قضائية مختلفة من خلال تحويلها وتهريبها، وهنا يبرز دور الأليات التنظيمية المنصوص عليها بالصكوك الدولية وكذا نصوص القوانين الداخلية للدول ووضع آليات تنظيمية للكشف تسربات الأموال وتتبعها والحد من توسعها لمنع تهريبها وتسهيل عملية إستردادها وتخفيض الحواجز القائمة أمام الإسترداد في المراكز المالية، وللتعمق أكثر فيما سبق تم سنتطرق الى مفهوم التحفظ على الأموال وكيفية التعامل مع المؤسسات المالية في المطلب الأول يليه المطلب الثاني الذي خصصناه لاليات الاتفاقية الدولية الاتفاقيات التي تساعد في استرداد العائدات من جرائم الفساد ومكافحته والوقاية منه.

المطلب الأول: التحفظ على الأموال والتعامل مع المؤسسات المالية.

إن العديد من المتورطين في قضايا الفساد يلجؤون إلى تحويل مكاسبهم المتحصل عليها من جراء ارتكابهم لجرائم الفساد إلى خارج حدود دولتهم، وأغلب حالات الفساد يتم فيها تحويل موارد الدولة إلى أملاك خاصة يتم تهريبها للخارج على شكل مبالغ مالية طائلةوإيداعها في المصارف والبنوك الدولية، وهذه الظواهر أدت إلى استحداث أليات تعتبر كتدابير تمنع هذه الاختراق المتمثلة في أليتن أساسيتين وهما: [1]

ألية التحفظ على الأموال التي تكون كتدبير وقائي تحفظي مؤقت تمنع تسرب أو تبديد الأموال تمهيدا لمصادرتها وإعادتها متمثلة في الحجز والتجميد.

آلية التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية من خلال حظر إنشاء المصارف الصورية التي لا تخضع للرقابة، وإلزام المؤسسات المالية بالشفافية المصرفية دون الإخلال بمبدأ سرية المعاملات وحفظ السجلات المصرفية بصورة مؤقتة الإستفادة من المعلومات متى وجد بحث أو تحقيق حولها، كما ألزم الموظفون العموميون بالتصريح بحساباتهم

[1] منال بوكورو، أحمد بولمكحال، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج8، ع1، 2021، ص 119.

وممتلكاتهم سواء داخل الوطن أو خارجه.

الفرع الأول: آلية التحفظ على الأموال (التجميد والحجز)

يعتبر التجميد أو الحجز من الإجراءات التحفظية على العائدات الإجرامية لمنع تهريبها إلى دولة أجنبية من خلال فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات، أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المختصة، حيث نصت المادة 26من الاتفاقية في فقرتها الثانية على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ، أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من التدابير المتمثلة في تسهيل إجراءات التحفظ على الأموال والممتلكات المهربة بتسريع عملية حصرها وتحديد نوعها وفقا لقانونها الداخلي مع ضرورة التعاون بين الجهات الرقابية الوطنية مع نظيرتها في الدول الأطراف في الاتفاقية لمنع أي تصرف في هذه العائدات أو تحويلها لدول أخرى.[1]

وأجاز القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم فرض كل من إجراء التجميد أو الحجز على الأموال غير المشروعة المتأتية من احدى جرائم الفساد اما بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، إلا أن إجراءاتها تبقى غامضة في ظل غياب النصوص الخاصة المحددة لكيفيات تطبيقها.

أولا: مفهوم التجميد أو الحجز

المقصود بالتجميد هو : التحفظ على الشيء أي وضعه تحت يد السلطات العامة ،سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات ،أو قدمه إليها أحد الأفراد ،أو قدمه إليها المتهم من تلقاء نفسه؛ وعرفه مصطفى طاهر على أنه "هو إجراء بوليسي ذو طبيعة مؤقتة، من شأنه تغيير الملكية لفترة محدودة ،دون أن ينقلها إلى الدولة ،و يستهدف وضع شيء معين أو أشياء معينة في متناول القضاء ،و تحت بصره وبصيرته ،توطئة لمصادرتها، أو لوزما لكشف الحقيقة بوجه عام[2].

[1] منال بوكورو، المرجع السابق، ص 119.

[2]– مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ط2، 2004، ص183.

وعرفته الفقرة (ج) من المادة 02 من ق.و.ف.م المعدل والمتمم **على أنه** :" فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

والحجز أو التجميد إجراء تحفظي للممتلكات والأموال الناتجة عن جرائم الفساد، وهذا كمرحلة أولى قبل مصادرتها بشكل نهائي أي قبل الأمر بالمصادرة من جهة الحكم.[1]

و هي في الحقيقة إجراءات تحفظية هامة قبل اللجوء للمصادرة من شأنها أن تمنع مرتكبي جرائم الفساد من تهريبها أو التصرف فيها وكذا تحول دون استفادتهم منها، وهو جزاء أكثر ردعا من باقي العقوبات التقليدية[2].

و هذا ما تؤكده المادة 51 فقرة أولى من ق.و.ف.م بنصها: " يمكن تجميد أو حجز العائدات الإجرامية والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة."

كما عرف المشرع الجزائري التجميد والحجز في قانون مكافحة الفساد في المادة (2ح) على أنه : " التجميد أو الحجز فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى "، وتأكيدا لأهمية "الضبط" في تيسير إجراءات المصادرة، وضمان تنفيذها، شدد التشريعين على أهمية المبادرة، وبمجرد الشروع في الملاحقة القضائية، إلى ضبط الأدوات والموارد والأموال ،المنقولة أو غير المنقولة، التي يشتبه في كونها قد استخدمت بالفعل ،أو كانت معدة للاستخدام، في جرائم الفساد ،أو في كونها متحصلة من إحدى هذه الجرائم، وذلك بشرط وجود أسباب كافية تبرر اتخاذ مثل هذه الاجراءات، ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.[3]

وحسب القانون الجزائري يعتبر التجميد والحجز من قبيل الاجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية، فإن المصادرة تعتبر بمثابة اثار الحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن

[1]– عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 345.

[2]– وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر 06-01، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج4، ع2، 2016، ص347 .

[3]– ماجدة بوسعيد، المرجع السابق، ص 117.

المشرع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات ؛ ووفقا للإجراءات المقررة يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.[1]

ثانيا: الجهات التي يمكنها الأمر بالتجميد أو الحجز

كإجراء مبدئي لكي يمنع التصرف أو التبديد في هذه الأموال، من المنطقي والمعقول أن تطلب الدول التحفظ على الأموال المتأتية من جرائم الفساد وباعتبارها مكسب غير مشروع حصل عليه الجاني، فمن خلال المادة 31من اتفاقية مكافحة الفساد في فقرتها 02على الحجز على العائدات الإجرامية من خلال كل التدابير اللازمة لتمكين عن الكشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 01من نفس المادة، أو اقتفاء أثرها وتجميده أو حجزه لغرض مصادرته كما تنص المادة 54من الاتفاقية على إجراءات المصادرة أو السابقة لها، وهناك نوع أخر من المصادرة تسمى بالمصادرة المستعجلة والتي تقوم الدولة باسترداد العائدات في حالة عدم ملاحقة المتهم أو بسبب فراره أو غيابه ووفاته، ويتم عن طريق طلب الدولة الطالبة كما يقع العاتق على الدولة المطلوب منها الاسترداد، وفي حالة عدم المحافظة على الالتزام القانوني يمكن للدولة الطالبة اللجوء إلى التحكم القانوني ثم اللجوء إلى عرض المسالة على محكمة العدل الدولية في حالة عدم الوصول إلى حل المشكلة.[2]

ونصت المادة 51 فقرة أولى على من ق.و.ف.م إمكانية صدور قرار قضائي بتجميد أو حجز العائدات والممتلكات غير المشروعة المحصلة عن طريق جرائم الفساد، أي يمكن هذا القرار أن يصدر عن النيابة العامة، أو قاضي التحقيق.

[1]– فريدة بن يونس، نفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص118.

[2]– نويري احمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص 207..

فيما خولت المادة 63 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقط الجهات القضائية لاتخاذ عقوبة المصادرة وذلك بنّ صها على "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الج ارئم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبَقا للقواعد والإجراءات المقّررة".[1]

وتتمثل السلطات المختصة بإصدار أمر التجميد أو الحجز في خلية معالجة الاستعلام المالي (حالة ارتباط جرائم الفساد بجريمة تبييض الأموال)، ومصالح الشرطة القضائية، و يمكن أن يضاف إليهم الديوان المركزي لقمع الفساد، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وهذا بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة [2].

أما الشرط الوارد بوجود ما يبرر تنفيذ الحجز أو التجميد، أي أن مآل تلك الممتلكات هي المصادرة، نجده في إطار استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في المادة 64من ق.و.ف.م، حينما تأمر الجهات القضائية أو السلطات المختصة للدول الأطراف في الاتفاقية بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد، وقامت تلك الدول بتقديم طلب للدولة الجزائرية، يمكن للجهة القضائية أو السلطة المختصة الجزائرية بأن تحكم بتجميد أو حجز تلك العائدات أو الأموال شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، وتضيف المادة السابقة أيضا أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الجزائرية أن تتخذ الإجراءات التحفظية على أساس معطيات ثابتة، لا سيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج[3]

ثالثا: الأموال محل الحجز أو التجميد

تعتبر كل أموال المشتبه فيه قابلة للحجز طبقاً لأحكام المادة 2 نقطة 'ز' من القانون رقم 06-01 والتي اعتبرت العائدات الاجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة سواء كانت مادية ام معنوية، منقولات ام عقارات

[1]- مليكة مخلوفي، المرجع السابق، ص 488.

[2]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 346.

[3]- تومي فريد، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2022، ص 98.

ملموسة أو غير ملموسة، مستندات أو السندات القانونية، التي تثبت الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، وأضاف القانون رقم 12-04[1] المعدل للقانون رقم 05-01 أموال أخرى اعتبرها من قبيل عائدات الفساد يمكن الحجز عليها لتشمل أيضاً الائتمانات المصرفية الشيكات وشيكات السفر، الحوالات، الأسهم الاوراق المالية والسندات الكمبيالات وخطابات الاعتماد من جهة اخرى نجد ان إجراء التجميد يرتبط غالباً بالحسابات الجارية والحسابات البنكية دون الأموال الاخرى.[2]

أما فيما يخص الأموال الغير قابلة للحجز ولمعرفتها يجب الرجوع إلى احكام المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[3] التي عددتها على سبيل المثال، وهي:

- الأموال الموقوفة وقفاً عامة أو خاصاً ما عدا الثمار والإيرادات.

- النفقات المحكوم بها قضائياً إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 2/3 الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- الأموال التي يملكها المتهم والتي لا يجوز التصرف فيها.

- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضرورية المستعملة يومياً للمتهم ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها.

- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المتهم في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- أدوات العمل الشخصية والضرورية لمهنة المتهم إذا لم تتجاوز قيمتها 100.000 دج.

- المواد الغذائية اللازمة للمتهم ولعائلته لمدة شهر واحد.

- الأدوات المنزلية والأدوات الضرورية للمعاقين ولوازم القصر وناقصي الأهلية وكذا الحيوانات الأليفة.

[1]- قانون رقم 12-2002 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج-رعدد 08 لسنة 2012.

[2]- زكرياء بوعمامة، الإجراءات التحفظية للمنع من التصرف في عائدات الفساد، مجلة المحلل القانوني، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، مج4، ع1، 2022، ص5.

[3]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج-ر عدد 21 لسنة 2008

رابعا: إجراءات تنفيذ الحجز والتجميد

يتم ضرب الحجز بموجب قرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة، وهذا ما ورد في نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لكنها لم تحدد إجراءات تنفيذه ولا السلطة المختصة في فرض الحجز أو التجميد إلا انه بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإن لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل الإجراءات التحفظية لاسيما الحجز على الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، ويتم إجراء الحجز بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق المختص.[1]

كما يؤول اختصاص الحجز والتجميد إلى قاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي تطبيقاً لأحكام المادة 211 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 20-04[2] في حالة ما تعلق الأمر بجرائم الفساد أو الجرائم الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيداً بمفهوم المادة 211 مكرر 3، أما إذا كانت عائدات الفساد في الخارج فإنه يجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 64 من قانون مكافحة الفساد اذ ما تواجدت العائدات في بلد طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتم تطبيق الحجز التجميد بناءً على طلب تقدمه الدولة التي صدر عن جهاتها القضائية أمر بإجراء تحفظي إلى الدولة التي توجد بها الأموال المراد حجزها أو تجميدها، بشرط تقديم أسباب كافية لتبرير فرض هذا الإجراء وإثبات أن مآل هذه الأموال هو المصادرة أو تقديم اسباب ثابتة للجوء إلى الإجراءات التحفظية كحبس أو توقيف صاحب الأموال المراد التحفظ عليها ويتم ارسال طلب فرض الإجراء التحفظي إلى وزارة العدل التي بدورها تقدمه إلى النائب العام المختص والذي يوجهه بدوره إلى المحكمة المختصة للبث فيه[3]، ويتم رفع هذه الإجراءات التحفظية في حالة لم تقدم الدولة الطالبة أدلة

[1]- المادة 40 مكرر 5 من امر رقم 16 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائرية ج-ر عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

[2]- امر رقم 20-04 مؤرخ في 30 اوت 2020، يعدل ويتمم امر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج- ر عدد 51 لسنة 2020

[3]- المادة 67 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

كافية في وقت معقول أو كانت الممتلكات المراد المطلوبة زهيدة وذلك بعد منح فرصة للدولة الطالبة لتقديم أسبابها.[1]

بالنسبة لتجميد الحسابات البنكية فلا يوجد أي نص ينظمها اذ هي متروكة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه بالنسبة للحسابات الجارية البريدية نجد ان المرسوم التنفيذي رقم 2008-295 المؤرخ في 12 اكتوبر 2020 يشترط صراحةً وجود حكم أو قرار من الجهات القضائية أو كإجراء تحفظي بقرار من بريد الجزائر.[2]

الفرع الثاني : التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية

إن عملية إسترداد العائدات الإجرامية تستوجب وجود نظام إجرائي فعال يبين طرق الاستدلال والتقصي عن هذه الأموال، لاسيما ما تعلق بج ارئم الفساد التي تتسم بالتخفي وغسل عائداتها بطرق مختلفة خاصة مع تطور التقنيات الحديثة ونتائج العولمة وما قدمته من تسهيلات في التعاملات المالية، وقد جاء في نص الإتفاقية الاممية وكذا قانون مكافحة الفساد الجزائري بيان لكيفية التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية[3] فرض التعاون بينها وبين السلطات الوطنية وقد ألزمت الدول الأط ارف باتخاذ تدابير تتناسب وقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية الواقعة تحت ولايتها القضائية وكذا ألزمت الموظفين العموميين بالتصريح لحساباتهم المتواجد في الدول الأجنبية.

أولا: مراعاة الشفافية المصرفية

يقصد بالشفافية النزاهة والوضوح وعلنية الإجراءات والأهداف والتحقق من هويات الزبائن وهذا ما نصت عليه المادة 52من الإتفاقية، حيث تعتبر المؤسسات المصرفية بمثابة ملاذ أمن لمجرمي الفساد لحماية محصلاتهم الإجرامية، إذ تلعب المراكز المالية الخارجية دورا هاما في اخفاء عائدات الأنشطة غير القانونية وهذا ماجسده وجود اسمها ضمن القائمة العالمية الملاذات الضريبية وهذا راجع لتميزها بفرض قوانين صارمة بخصوص السرية المصرفية مما

[1]- المادة 67 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 20-25 مؤرخ في 12 اكتوبر 2020، يحدد شروط وكيفيات فتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية ج-ر عدد 62 لسنة 2020.

[3]- المادة 59 من قانون مكافحة الفساد 01-06.

يسهل إخفاء هوية المجرمين، إضافة إلى هذه المراكز الخارجية توجد المراكز المالية الداخلية التي تتراخى في تعاملاتها المصرفية كما تسعى لجذب رؤساء الأموال بتوفير نوع عال من السرية وتنزيل نسبة الضرائب وهذا مايشجع إخفاء العائدات الإجرامية.[1]

يعتبر مبدأ الشفافية عاملا أساسيا في المصارف والبنوك والمؤسسات المالية، وهذا حرصا على عدم انتشار الحسابات البنكية المستثمرة للأموال المتحصلة من الفساد وتعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد الإداري هي الملاذ الآمن لمتحصلات أنشطتهم الإجرامية، لهذا وجب إلزام هذه المؤسسات بقدر من الشفافية تسمح بالكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة، ويتطلب ذلك اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد.

لهذا يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تتقيد بما يلي:[2]
1-تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات، 2-تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة.

3- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس5 سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع. هذا وقد نصت المادة 16من ق.و.ف.م. في هذا الإطار على ضرورة إخضاع المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعي أو

[1]- فايزة هوام، المرجع السابق، ص 1537.

[2]- المادة 58 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 14 بسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج العدد 50 لسنة 2010 من ق.و.ف.م.

الاعتبارية لنظام رقابة داخلي من شأنه من وكشف جميع أشكال تبيض الأموال المتأتية من جرائم الفساد.[1]

غير أن هذه الإجراءات تصطدم مع مبدأ السرية المصرفية التي تعني امتناع البنك أو المؤسسة المصرفية عن تقديم أي معلومة مهما كان نوعها لأي كان عن حالة الحساب البنكي الجاري لعملائها، إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية ومستقلة، إلا أن كثيرا من البنوك جعلت من عملية إعادة الأموال المنهوبة إلى بلدانها الأصلية سياسة ذات أولوية، وغالبا ما تجد سبلا مبتكرة لتحسين قدراتها في التعامل الفعال في تتبع هذه الأموال واستردادها، فقد أقامت فرق عمل متخصصة وأحيانا مجموعات عمل بين هيئات متعددة للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق باسترداد الأموال والمبادرة بتقديم المعلومات ذات الصلة، واتخاذ تدابير عاجلة لتجميد الأموال.[2]

ثانيا: حظر إنشاء المصارف الصورية د5ص362.

بهدف تعزيز منع وكشف عمليات تهريب العائدات المتأتية من أفعال مجرمة نصت اتفاقية الأمم المتحدة في الفقرة 04 من المادة 52 باعتماد تدابير بخصوص منع إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة وفي هذا الإطار يتعين على الدول أن تلزم مصارفها بالامتناع عن الدخول في أي نوع من أنواع العلاقات مع هذه المصارف الصورية بوضع نصوص قانونية تمنع هذا النوع من العلاقات.[3]

وحرص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على حظر إنشاء مصارف صورية، وذلك بموجب المادة 59 منه حيث نصت على ما يلي:" من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات

[1]– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحو دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 304.

[2]– سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 416.

[3]– الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب شؤون المعاهدات فيينا، ط2، 2012، ص 2016.

المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".[1]

ثالثا: حفظ السجلات المصرفية

لا يمكن بأي حال من الأحوال الوصول إلى معلومات كافية عن حركة رؤوس الأموال إلا من خلال السجلات المصرفية، التي تعتبر من أهم الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في عملية إجراءات البحث والتحري عن مصدر المتحصلات وأموال جرائم الفساد، وهي السند الذي يستند إليه المحقق لتكوين الأدلة والحصول على إثبات هذه الجريمة، وفي هذا الشأن دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة مسك وحفظ مختلف السجلات المتعلقة بالعمليات المصرفية، حيث تنص المادة 12الفقرة 7من الاتفاقية على مايلي: " في سياق الفقرة الفرعية (2أ) من هذه المادة، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 44من هذه المادة، على أن تتضمن كحد أدنى معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع"، و قد تطرق المشرع الج ازئري في المادة 40من القانون رقم 44/40السالف الذكر على الالت ازم بالاحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بهوية الزبون، والعمليات التي تم إجرائها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة، وتشمل هذه الوثائق:[2]

- الوثائق المتعلقة بالزبائن وعناوينهم ويتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل تسري من تاريخ غلق حساباتهم أو من تاريخ وقف التعامل معهم.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجراءها من طرف الزبائن ويحتفظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية.

[1]– عدي بن عودة، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد –دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د تخصص قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023، ص 284.

[2]– عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 362.

رابعا: مسؤولية البنوك والمصارف عن جرائم الفساد

تعتبر البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة ،ونظرا لما تتمتع به البنوك من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها ،فإن لها الدور الأبرز في إبعاد الأموال غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها، ويمكن أن يكون دور البنوك أكثر وضوحا مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة وليس بالضرورة أن تكون البنوك على علم بمصادر تلك الأموال ،إلا أن الخدمات الالكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون ،وخصوصا أن اغلب تلك العمليات تتم بصورة آلية ،وإمكانية الرقابة عليها تحتاج إلى جهد ووقت وتفرغ وتكاليف ،إضافة إلى القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلا بظروف خاصة تضفي صعوبة إضافية على البنوك في هذا الشأن.

وقد عالج التشريع الجنائي الجزائري دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد ضمن المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتصب في مجملها حول مهمة الفحص الدقيق التي يتعين على هذه المصارف اتخاذها عند فتح الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ،أوعند مسك هذه الحسابات أو تسجيل العمليات بشأنها وبصدد انجاز مهمتها ،فإن البنوك والمصارف تمسك كشوف وافية تقيد فيها كافة الحسابات والعمليات المتعلقة بالعملاء ،على أن تكون مدة مسكها لا تقل عن الخمس سنوات من تاريخ آخر عملية مدونة فيها. [1]

وفي إطار اعتماد المؤسسات والمصارف ،وقصد منع تحويل عائدات الفساد وكشفها لا يسمح القانون الجزائري بإنشاء مصارف بالإقليم الجزائري ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة كما لا يرخص للمصارف المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

[1]– عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022، ص 362

عالج المشرع الجزائري دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة الفساد ضمن المادة 58من قانون 06-01وتصب في مجملها حلول مهمة الفحص الدقيق من طرف المصارف عند فتح الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو عند مسك الحسابات أو تسجيل العمليات بشأنها[1] .

تعتبر المؤسسات المالية حلقة هامة تدور فيها الأموال المنهوبة وهذا نظرا لتشعب العمليات فيها وتلعب دورا في منح صفة المشروعة للأموال ذات منشأ غير مشروع وهذا خاصة بتطور الأساليب التكنولوجيا وألية التعامل مما يستلزم الكثير من الوقت والجهد وتكاليف إضافية إلى مراعاة مبدأ السرية المصرفية وعدم كشفه إلا في حالات خاصة، وتعتمد هذه المؤسسات المالية تعليمات صارمة في مجال التحويلات المالية ومعرفة مصدرها بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسيل الاموال ومكتب مكافحة الجريمة

المنظمة التابعين الأمم المتحدة ومؤسسات الرقابة الدولية. ويبرز دور البنوك في مكافحة الفساد بنص المادة 58قلنون مكافحة الفساد الج ازئري وهذا قصد منع وكشف إحالة الممتلكات والمعدات ويبرز دور الجهاز المصرفي في:

-تقوية وتطوير علاقة البنك بعملائه

-بيانات سلوكيات الزبون وارتباطاته وعلاقته وأنشطته الإقتصادية.

-تلقي إخطا ارت بشأن العمليات المشتبه فيها ثم التحري وفحص ثم الإبلاغ عنها.

-خلق وإيجاد وظيفة مراقبة عمليات غسيل الاموال.وقد طبقت المؤسسات المالية الجزائرية برنامج "اعرف عميلك "في نظام التعرف على هوية الزبائن والمتعاملين مع المصارف والبنوك خاصة فيما تعلق بجريمة غسيل الاموال وتمويل الارهاب وهذا بالتأكد من الهوية وقبل فتح أي حساب.[2]

وأكد المشرع الجزائري على ضرورة تبادل المعلومات بالنسبة للعائدات الإجرامية للفساد من اجل تسهل استردادها، فقد نصت المادة 60من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على:" حيث أجاز المشرع للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بكل المعلومات

[1]- مالكية نبيل، المرجع السابق، ص 94.

[2]- مالكية نبيل، المرجع نفسه، ص 94.

المالية المفيدة والمتوفرة لديها، أثناء التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بالعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، والعمل على استرجاعه".[1]

كما تنص المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه " يمكن تبليغ معلومات خاصة العائدات الإج ارمية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادر"

خامسا: التصريح بممتلكات وحسابات الموظفين العموميين

في إطار مكافحة الفساد الإداري ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالكشف عن حسابهم المالي المتواجد في الخارج وهذا ما تؤكده المادة 61من ق.و.ف.م[2].بنصها: "يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة".

وبهذا فإنه وفقا للمادة 04من ق.و.ف.م. ألزم المشرع الجزائري الموظف بواجب التصريح بممتلكاته وأمواله وحساباته المالية المتواجدة بالبلدان الأجنبية، وهذا لضمان عدم ارتكاب الموظف لجريمة الإثراء غير المشروع من جهة ومن أجل التقصي والاستدلال والتحقيق بشان عائدات جرائم الفساد الإداري وتسهيل استرجاعها إذا هربت إلى الخارج من ناحية ثانية.[3]

وقصد ضمان الشفافية على سير الإدارة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام ألزم المشرع الجزائري الموظف بالكشف عن ذمته المالية والتصريح بها، وهو نفس المنهج الذي أكدته

[1]– عدي بن عودة، المرجع السابق، ص 282.

[2]– المادة 52 من القانون 06–01 مؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، ع 14 المتمم بالامر 10–05، ج ر ج ج ع 50 المعدل والمتمم بموجب قانون 11–15 مؤرخ في 2011/08/02 ج ر ج ج ع 14.0 ق.و.ف.م.

[3]– حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 305.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنص على الالتزامات الاضافية بشأن ضرورة كشف الموظفين العموميين عن ذمتهم المالية، إلى حد تجريم الامتناع عن هذا الكشف، حيث تنص المادة 12الفقرة 41 من الاتفاقية على أنه " تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال، وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها[1].

المطلب الثاني: الاليات الاتفاقية الدولية

شهد المجتمع الدولي ابرام العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف وأصدرت عدة صكوك دولية عالجت فيها ظاهرة الفساد محاولة في ذلك قمع ومكافحة والوقاية من جرائم الفساد وكشف عائداتها قبل تهريبها، منها ماله أثر مباشر كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومنها ماله أثر غير مباشر كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وعقد مثل هذه الاتفاقيات يساعد في استرداد العائدات من جرائم الفساد ومكافحته والوقاية منه، في إطار حث الدول على الإنظمام والتصديق عليها لتعزيز التعاون في سبيل تحقيق الأمن في جميع المجالات خاصة منها الإقتصادية للدول ومحاربة مرتكبي الجرائم وتدمير مخططاتهم الإجرامية.

الاليات الدولية الاتفاقية هي مجموع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف وكذا الصكوك الدولية والعهود التي تتناول موضوع مكافحة الفساد والتي أصدرها للنظام الدولي.

قفد كان لإنشاء المنظمات الدولية والمعاهدات والعهد وحلف المقدس وعصبة الأمم ثم الأمم المتحدة فضلا كبيرا في مجالات مكافحة الجريمة والحد منها في كل المجالات خاصة ما تعلق بجرائم الفساد لتجنب أثارها الفتاكة بالدول والأفراد.

إن مسعى هذه الإتفاقيات لمكافحة الفساد تبقى جهود ناقصة والواقع العملي يؤكد ذلك من خلال زيادة وتيرة الفساد وضياع العائدات وعدم القدرة على إسترجاعها أو الإطالة في عملية

[1]– عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص 364.

الإسترداد تعددت الإتفاقيات المنظمة للقضاء على الفساد على المستوى الإقليمي والدولي نذكر منها:

الفرع الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا معتبرة لردع الفساد حيث لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في وضع وتحديد إستراتيجية عالمية لمكافحة كافة أشكال جرائم الفساد[1]، فاتفاقيات الأمم المتحدة تعد من أهم الآليات التشريعية المكرسة في إطار مواجهة ومكافحة الفساد على المستوى الدولي، ومن خلال الأحكام المتضمنة في موادها يبرز الهدف الأسمى من إبرامها والمصادقة عليها، ألا وهو إرساء سياسة التعاون الدولي ضد الفساد بكل صوره وخاصة المالية والإدارية المتفشية عبر عديد الدول.

لتحقيق ذلك تؤكد تلك الاتفاقيات في مضامينها على أهمية وضرورة تقيد وتطبيق الدول الأعضاء فيها لمختلف بنودها، مع الأخذ في الاعتبار طبعا ما تنص عليه قوانينها الداخلية.[2] ومن أبرز الاتفاقيات الأممية في مجال مكافحة الفساد تذكر:

أولا: اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية

تعتبر الاتفاقية الأممية لمكافحة أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية نتاج الجهود الدولية المتواصلة لتعزيز التعاون فيما بينها بغرض منعها ومكافحتها بمزيد من الفعالية من خلال ما نصت عليه مختلف موادها.

أ- تعريف موجز باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

لقد اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وتسمى أيضا باتفاقية باليرمو استنادا إلى المؤتمر السياسي المنعقد في باليرمو بايطاليا لفتح

[1]- بوبشطولة بسمة وقدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،1 المجلد 08 العدد 2 أفريل 2021، ص 553.

[2]- بوشوطة بسمة وقدة حبيبة، المرجع نفسه، ص 555.

باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في الفترة الممتدة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000.

– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، واللذين اعتمدا في 15 نوفمبر 2000.

– برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المعتمد من الجمعية العامة في دورتها المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2001.

مع الإشارة إلى أن الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها 190 دولة اعتبارا من 26 يوليو 2018.

لقد عبرت الاتفاقية من خلال أحكامها عن ضرورة تنسيق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة، بحيث نصت صراحة على جريمة الفساد بتعريفها وتحديد المقصود بها والتدابير اللازمة المقررة لمكافحتها .[1]

ب– تدابير مكافحة الفساد طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

اعتمدت الاتفاقية تدابيرا خاصة للتعاون الدولي كالتعاون الدولي لأغراض المصادرة ومضمونه التزام الدولة التي تتلقى طلبا من دولة أخرى طرف في الاتفاقية لها الاختصاص بمتابعة جريمة من الجرائم المنصوص عليها من أجل مصادرة عائدات الجرائم والوسائل والممتلكات والأدوات وغيرها الموجودة على إقليمها، بالإضافة إلى التعاون الدولي لتسليم المجرمين، لإجراء التحقيقات المشتركة نقل الإجراءات الجنائية، والتعاون في تنفيذ لقانون.[2]

وفي مجال التعاون الدولي لأغراض المصادرة نصن المادة 13 من الاتفاقية على تعزيز تدابير واجراءات التنسيق والتبادل والتعاون الدولي في سبيل استصدار وتنفيذ اوامر المصادرة المتعلقة بعائدات الجرائم المتاتية من جرائم الفساد او الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك

[1]– مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، مج 4، ع 3، سبتمبر 2015، ص 206.

[2]– مرسلي عبد الحق، المرجع نفسه، ص 206.

العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

ويقصد بالمصادرة، التي تشمل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى طبقا للمادة 2 في الفقرة (ز) منها، في حين يقصد بعائدات الجرائم أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ما وفقا للفقرة (هـ) من المادة 2 من الاتفاقية.

وبذلك فعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم من جرائم الفساد من أجل المصادرة، أن تقوم قدر الإمكان وفقا لنظامها القانوني الداخلي بما يلي:

– إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر المصادرة، وتنفيذه في حال صدوره

– أو إحالة أمر المصادرة، الصادر عن محكمة إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب، إلى سلطاتها المختصة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ارتباطه بعائدات الجرائم الموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

ما يلاحظ بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو عمومية أحكامها فيما يتعلق بجرائم الفساد، فهي وإن اعتبرت أول لبنة للتعاون الدولي لمكافحة الفساد من خلال تجريم أفعاله، والنص على التدابير اللازمة لردعه ومواجهته واسترداد عائداته، إلا أنها لم تتضمن التفصيل فيها، مكتفية بدعوة الدول الأطراف إلى تضمينها وفقا لما يتماشى ونظمها القانونية الوطنية.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن لانتشار ظاهرة الفساد وتعدد أشكالها، وتفاقم خطورتها ونتائجها البالغة الخطورة على الأمن الوطني والدولي، الأثر المباشر على تبني أحكام خاصة بالوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها، وهو ما تم بإبرام ما تسمى باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تشكل إطارا هاما للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

عوما والجرائم ذات الصلة بالفساد خصوصا، فهي تتضمن جملة من التدابير والقواعد التي يمكن لكل الدول تطبيقها لتعزيز النظام القانوني والتنظيمي لمكافحة الفساد.

أ- التعريف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية مكافحة الفساد في جلستها التي انعقدت بتاريخ 31 أكتوبر 2003، في حين دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، وهي مفتوحة للمصادقة بالنسبة لكل

البلدان والمنظمات الاقتصادية والإقليمية، مستهدفة تعزيز مفهوم وثقافة مكافحة الفساد، وإرساء مبادئ أساسية تتعلق بالشفافية والنزاهة والمساءلة للجميع سواء أكانوا حكومات أو منظمات أو موظفين أو أحزاب إلى غير ذلك،، مع إشراك كافة أطراف المجتمع الدولي في تحقيق ذلك.

وتشكل الاتفاقية ثمرة عمل مبذول منذ سنوات، حيث أن مصطلح الفساد لم يكن واردا أو مستعملا في الأوساط الرسمية، فقد استلزم الأمر جهودا متواصلة سواء على المستوى التقني أو السياسي حتى يتبنى المجتمع الدولي مسألة التصدي للفساد، فقد أتاح مؤتمر مونتيري بالمكسيك حول التنمية المنعقد في الفترة الممتدة من 18 إلى 22 مارس 2002، ومؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا حول التنمية المستدامة والمنعقد من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، الفرصة للحكومات لإظهار التزاماتها بمكافحة الفساد وزيادة الوعي العام بالآثار المدمرة للفساد على التنمية، مع التشديد على أن مكافحته على جميع المستويات يعد إحدى الأولويات التي يجب تكريسها.

ب- مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الاتفاقية الأشمل في معالجة ومواجهة ظاهرة الفساد من جميع جوانبها، وذلك من خلال 8 فصول تم التفصيل في أحكامها عبر 81 مادة، حيث تسري أحكامها قبل وقوع الجرائم، بإتباع السياسات الوقائية أو بعد وقوعها من خلال التحري والملاحقة أو تتبع العائدات المتحصلة منها.[1]

[1]- مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، مج 04، ع 01، جوان 2009، ص 10

وبذلك فقد حرصت الاتفاقية على مواجهة جرائم الفساد بتبني العديد من الإجراءات التي تقف حاجزا أمام استغلال مرتكبيها للثغرات الموجودة في قوانينها الوطنية، ويتم ذلك من خلال التأكيد على مسألة الولاية القضائية وتحديد قواعد الاختصاص، وبيان كيفية التقصي والتحري عن الجريمة بالتشجيع على تعاون الدول فيما بينها لملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم".[1]

ويمكن تلخيص أهم الآليات والتدابير المعتمدة في الاتفاقية فيما يلي:

1- المساعدة القانونية:

تعد المساعدة القانونية عنصرا أساسيا في سياسة المكافحة طبقا للمادة 46 منه وهي تتخذ صورتين: المساعدة بطواعية أو كما تسمى بالمساعدة التلقائية والمساعدة بناء على طلب.

- **المساعدة التلقائية:** التي تقوم بها الدولة طواعية وبصفة تلقائية لفائدة دولة أخرى دون أن تطلب هذه الأخيرة ذلك، إذا كانت في ذلك فائدة لإجراء تحقيقات أو متابعات قضائية.

- **المساعدة بناء على طلب:** تمثل صورة للتعاون الدولي في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وهو الغالب في مجال التعاون القضائي الدولي، بحيث تقدم بغرض الحصول على أدلة أو أقوال شخص أو أشخاص، وتبليغ مستندات قضائية، وتنفيذ عمليات تفتيش أو حجز أو تجميد، إلى غير ذلك من الإجراءات اللازمة.[2]

2- رفض طلب المساعدة القانونية:

يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- إذا لم يقدم الطلب وفقا للأحكام والشروط المحددة في الاتفاقية.

- إذا قدرت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذه قد يشكل مساسا بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام.

[1]- مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مج 1، ع 2، جوان 2015، ص 255.

[2]- بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، مج 16، ع 04، ديسمبر 2019، ص 153

– إذا كان القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب بمنع تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن جرم مماثل عندما يكون المجرم خاضعا لإجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

– إذا كان تلبية الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة. [1]

وفي هذا الإطار تمنع الاتفاقية على الدول رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اتصال الجرم بأمور مالية، مع وجوب تعليل الرد بالرفض، طبقا للمادة 46/ف 22، 23 من الاتفاقية.

3- إجراء المصادرة:

تعتبر المصادرة من أنجع الآليات المعتمدة للوصول إلى استرداد العائدات الإجرامية، وبذلك تفويت الفرصة الحقيقية من ارتكاب مثل هذه الجرائم، ألا وهي الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة وغير مستحقة.

وقد دعت الاتفاقية كل طرف فيها يتلقى طلبا من دولة أخرى طرف لها ولاية قضائية على فعل مجرم من أجل مصادرة ما على إقليمها من عائدات أو ممتلكات، أن تقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر أمرا بالمصادرة، وأن تضعه قيد التنفيذ عند صدوره، أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف مقدمة الطلب.[2]

4- استرداد الموجودات:

أوضحت الاتفاقية بالتفصيل ضوابط والتزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بمنع وكشف إحالة العائدات الإجرامية، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات والتصرف فيها، وإنشاء وحدة معلومات إستخبارية مالية، إمكانية إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال.

[1]– المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]– بوسعيد ماجدة ومحمد بن محمد، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 13-14 أفريل 2015، ص 234

مع إضافة إلى ما سبق، تتضمن الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أحكاما كثيرة ذات الصلة بتدابير التعاون الدولي كتسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون لاستخدام أساليب التحري الخاصة.[1]

عموما تستند اتفاقية مكافحة الفساد على الأحكام العامة المكرسة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة مع التوسع فيها بصورة أشمل، بقصد توفير إطار قانوني اتفاقي فعال.

وعليه فمن الضروري أن تعتمد مختلف الدول على بنود هذه الاتفاقية وجعلها الإطار والأساس المعتمد عليه عند تبني سياسة تشريعية للوقاية من الفساد ومكافحته بتكييف قوانينها مع أحكام الاتفاقية، أو العمل على توسيع نطاق المعاهدات ذات الصلة لتعزيز التعاون أكثر، مما يجعلها في النهاية أكثر فعالية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

تعتبر الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد من الآليات التشريعية المعتمدة في إطار تشجيع مبادرات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في النطاق الإقليمي، وفي ذلك تأكيد على الدور الهام للتنسيق ما بين الدول في إقليم واحد لإيجاد ووضع الحلول والأسس الكفيلة بمنع انتشار ظاهرة الفساد والحد من آثارها السلبية الخطيرة. وفي هذا الإطار توجد نماذج مختلفة لاتفاقيات إقليمية حول الفساد من بينها الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

أولا: الاتفاقية الأوروبية الجنائية حول الفساد

كانت الدول الأوروبية السباقة في مجال مكافحة الفساد، وذلك انطلاقا من التوصيات الصادرة عن مؤتمر مالطا لوزراء العدل الأوروبيين في دورته التاسعة عشر – التي ترجمت بوضع اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر 1996 للبرنامج الخاص بمكافحة الفساد، كما أوصى القرار المتخذ من وزراء العدل الأوروبيين في قمة ستراسبورغ سنة 1997 بوضع اتفاقية جنائية للفساد بهدف تجريم أفعاله والممارسات المشكلة له، كما تضمن القرار 97/29 المتخذ من اللجنة الوزارية بتاريخ 6 نوفمبر 1997 تحديدا للمبادئ التي ينبغي التقيد بها للوقاية والمكافحة ضد أشكال الفساد، وهي المبادئ العشرون الإرشادية لمكافحة الفساد ذات الطبيعة

[1]– المواد 44، 45، 47، 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

غير الإلزامية، بالإضافة إلى إصدار ميثاقين وهما ميثاق القانون الجنائي ضد الفساد، وميثاق القانون المدني ضد الفساد.

هذا وقد توالت الجهود الأوروبية في مجال المكافحة من خلال تطوير المبادئ والمواثيق السابقة لتصدر عدة مواثيق لإرشاد الدول الأعضاء يذكر منها ميثاق الاستقرار لمكافحة الفساد لسنة 2000.[1]

تم التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية بستراسبورغ في 27 جانفي 1999، ودخلت حيز التنفيذ في جويلية 2002. تستهدف الاتفاقية من خلال كافة أحكامها تحقيق إتحاد أوثق بين أعضائها، وتعزيز إدراكهم بأهمية التعاون فيما بينهم، مع إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الفساد، بما في ذلك اعتماد التشريعات المناسبة وكافة التدابير الوقائية الملائمة.

وباعتبار أن الفساد يشكل تهديدا لسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، وتقويضا لمبادئ الإدارة الرشيدة وتشويها للمنافسة، وعرقلة للتنمية الاقتصادية لذلك تؤكد الاتفاقية على التنسيق الجنائي بين الدول الأوروبية لتحقيق مكافحة فعالة للفساد.

ثانيا: اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في مايوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 لمكافحة الفساد المنتشر في القارة الإفريقية فهي تشكل إجماع الدول الإفريقية على ما يستلزم منها القيام به في مجالات المنع والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الممتلكات، بما يحقق القضاء على الفساد سواء في القطاع العام أو الخاص.

أهداف اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

تتمثل أهداف اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته فيما يلي:

1- تشجيع قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه، وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.

2- تسهيل وتنظيم التعاون بين الدول الضمان اتخاذ تدابير خاصة بمنع الفساد في إفريقيا.

[1]- عجابي إلياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة لأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج 1، ع 9 مارس 2018، ص 460.

3- تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لضبط ومواجهة الفساد في القارة.

4- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق المكفولة.

5- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة.[1]

2.22- مضمون اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

لم تختلف الاتفاقية الإفريقية في مضمونها عما ورد بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكالمة الفساد أو الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد، من خلال الإحاطة بكافة الأفعال والسلوكيات التي تمثل الفساد وتجسده بشتى صوره كالحصول على مزية غير مستحقة من موظف عمومي أو وكالة أو منظمة مستقلة، مع اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهته كمصادرة عائدات الفساد التسليم المساعدة القانونية المتبادلة، إلى غيرها من الإجراءات.

أ- التعاون الدولي لمنع ممارسات الفساد:

بموجب الاتفاقية تتولى الدول الأعضاء القيام بما يلي:

- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجرائم الجنائية، ومعاقبة ممارسة العمولات السرية، أو أي ممارسة تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية.

- تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية. - تشجيع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بما اكتسبوه عن طريق الرشوة، من خلال تجميد حساباتهم المصرفية، وتسهيل استرجاع المبالغ المكتسبة بصورة غير شرعية. - العمل مع المنظمات المالية الدولية الإقليمية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون، بوضع قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمترشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية .[2]

ب التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية

[1]- المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية الجنائية للفساد.

[2]- المادة 19 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

تعمل الدول الإفريقية الأطراف وفقا للاتفاقية، ولأحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بهذا المجال على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد..[1]

ما يلاحظ بالنسبة لهذه الاتفاقية شمولية أحكامها انطلاقا من تحديد المصطلحات المرتبطة بجرائم الفساد، وصولا إلى كافة الإجراءات الضرورية لتفعيل مسألة البحث عن هذا النوع من الجرائم، ومتابعتها، والتنسيق والعمل بين لدول إقليميا ودوليا للعقاب عليها والحد من تأثيراتها.

الإتفاقية العربية:

وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم رقم 37لسنة 2012صدرت بتاريخ ،2010/12/21تم توقيعها بالقاهرة الجريدة الرسمية عدد8صفحة 50عدد موادها 35مادة، نشرت بتاريخ 9/07/2012ودخلت حيز النفاذ سنة 2013.جاءت نتيجة إقتناع جامعة الدول العربية بأن ظاهرة الفساد متعددة الأشكال ولها آثار سلبية كبيرة وخطيرة على القيم الأخلاقية والسياسية والإقتصادية بل اجتاحت جميع المجالات والتخصصات والقطاعات. وتأكيدا منها على إلزامية وجود تعاون عربي يشمل الدول العربية لمكافحة ج ارئم الفساد والقضاء عليها وإسترجاع ما تحصل عنها من ممتلكات. وقد جاء في طياتها العديد من المواد التي عالجت عملية إسترداد الموجودات، وجرمت أفعال الفساد وبينتها ووضعت تدابير خاصة لقمعها ومكافحة الفساد بكل أشكاله المتنوعة والقضاء عليها.[2]

[1]– المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته.

[2]– عبد المجيد محمود، الحاكم الموضوعية لمكاافحة جرائم الفساد، دار النهضة، القاهرة، ج2، ط1، 2014، ص21.

ملخص الفصل

تعتبر جرائم الفساد من الظواهر المتغيرة والمتجددة، حيث تم تناول في هذا الفصل مفاهيم استرداد العائدات الإجرامية حيث أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف كامل لها فقط أشار إليه أنها كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون 06-01 ، وأيضا لم يعرف المقصود بالإسترداد في نفس القانون ، واكتفى فقط بتعريف العائدات الإجرامية ، فقد تناولت أيضا الإتفاقية الأممية المتحدة لمكافحة الفساد في موضوع التصرف في هذه العائدات، كما تطرقنا أيضا إلى المصادر التي جاءت لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة نظرا إلى خطورتها على المجتمع الدولي فهي تمس المال العام فتعتبر من الجرائم العابرة للدول مع الإلتزامات وحق الدولة متلقية الطلب في أخذ مكاسبها جراء ما انفقته لاسترداد تلك الممتلكات لأصحابها.

خاتمة

الخاتمة:

إن عملية استرداد العائدات الإجرامية يُعَد وسيلة فعّالة لمكافحة الفساد، سواء كان الاسترداد مبنيًا على المصادرة أو على تدابير الاسترداد المباشر. ومع ذلك، يظهر الواقع أن الأموال المستردة في دول المغرب العربي وحتى على الصعيد العالمي ناتجة عن جرائم الفساد لا تُمثل إلا نسبة ضئيلة جدًا من المبالغ الهائلة التي يجنيها المجرمون بسبب الفساد. ويرجع ذلك إلى ضعف التعاون الإقليمي بين دول المغرب العربي، نتيجة لاختلاف التنظيم القانوني بين تشريعات هذه الدول، مما أثر سلبًا على عمليات المصادرة.

تعتبر الإجراءات التحفظية للمنع من التصرف في عائدات الفساد طريقاً وقائياً حمائياً للأموال التي تعتبر في الحقيقة ملك للدولة أو احد مؤسساتها أو ملك للغير، لذلك ما توصلنا له من نتائج بعد دراسة هذه الإجراءات التحفظية يمكن اختصاره في عدم فاعلية الإجراءات التحفظية في الواقع لغياب نصوص واضحة تؤطرها ولغياب ارادة فعلية لمحاربة الفساد كما ان جعل سلطة فرض التدابير التحفظية في يد السلطة القضائية عرقل تنفيذها كون ان تهريب الأموال يتم بطريقة سريعة وهذا يتطلب تدخل فوري من بعض المؤسسات كالبنوك والمؤسسات المالية والهيئات المكلفة مكافحة الفساد والوقاية منه لمنع التصرف فيها بالتهريب أو الإخفاء أو التبييض.

التوصيات:

وضع الضوابط التي تسهل من عملية المتابعة المصرفية لحسابات المتورطين في عملية تهريب الأموال وغيرها من جرائم الفساد.

تطوير تقنيات التجريم والعقاب وآليات التعاون الدولي في مجال إسترداد الأموال المنهوبة.إجراء المزيد من الدراسات المتعلقة بمجال ضبط العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد لقياس حركتها ومعرفة معدلات نموها.

الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بمكافحة الفساد وتسليم المجرمين والتوقيع عليها من أجل تسهيل تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الهاربين وإسترداد الأموال المنهوبة.

إنشاء لجان متخصصة في إسترداد الأموال المنهوبة تتابع مسالة إسترداد الأموال المهربة في الداخل والخارج.

عقد الإتفاقيات الثنائية بين الدول في مجال التعاون الدولي وإسترداد الأموال المنهوبة

وضع تشريعات جادة وفعالة لمعالجة الصعوبات والعراقيل التي تواجه إسترداد الأموال المنهوبة

إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات المتعلقة بمواضيع التعاون الدولي وإسترداد الأموال المنهوبة وندعو إلى عقد الملتقيات والندوات العلمية حول مواضيع إسترداد الأموال المنهوبة ندعو إلى تشديد إجراءات المراقبة المالية والمصرفية لمحاصرة مرتكبي جرائم تهريب الأموال والتضييق عليهم.

نقترح ما يلي :

– بناء نظام دولي فعال لإسترداد عائدات جرائم الفساد توحد من خلاله أطر

التعاون وتضبط شروط و كيفيات تقديم الطلبات وإجراءات سيرها بدقة. – وضع آلية لمساءلة الحكومات التي توفر الملاذات الآمنة لتبييض عائدات جرائم الفساد ، من خلال أجهزة الأمم المتحدة.

– تعزيز الرقابة على البنوك والمصارف في مجال الإخطار بالشهة ، و مراقبة العمليات المالية المنجزة على مستواها مع إلزامها بتقديم التسهيلات اللازمة لعمل السلطات المكلفة بالتتبع والملاحقة عن جرائم الفساد.

–توفير التدريب والتأهيل المتخصص لجميع المكلفين بالتتبع و الملاحقة في جرائم الفساد واستردادات العائدات الإجرامية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: النصوص القانونية

اتفاقيات دولية

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ج،ر،ج،ج عدد 26 مؤرخ في 25 أفريل 2004.

القوانين

2. القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج ع 14 لسنة 2014 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر.ج.ج ع 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج ع 44 لسنة 2011.
3. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج-ر عدد 21 لسنة 2008
4. قانون رقم 12-2002 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج-رعدد 08 لسنة 2012..

ثانيا: المراسيم التنفيذية

5. مرسوم تنفيذي رقم 20-25 مؤرخ في 12 اكتوبر 2020، يحدد شروط وكيفيات فتح وتسيير وقفل الحسابات البريدية الجارية ج-ر عدد 62 لسنة 2020.

.الأوامر:

6. الأمر 20-04 مؤرخ في 30 اوت 2020، يعدل ويتمم امر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج- ر عدد 51 لسنة 2020

قائمة المراجع

أولا: الكتب

7. . سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007، ص 22.

8. .عماد علي رباط الزاملي، أحمد حمد الله أحمد، طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العراقي منها، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2017

9. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكتب شؤون المعاهدات فيينا، ط2، 2012، ص 2016.

10. سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية). دار المطبوعات الجامعية جامعة الإسكندرية مصر. د ج. د ط . 2015.

11. سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2004.

12. سيد أحمد إبراهيم عبد القادر، النظرية العامة لاسترداد الأموال المهربة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2017.

13. سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولي لاسترداد الاموال المنهوبة، دراسة مقارنة في اطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2018.

14. عبد العالي الدريدي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

16. عبد المجيد محمود، الحاكم الموضوعية لمكاافحة جرائم الفساد، دار النهضة، القاهرة، ج2، ط1، 2014.
17. علي حسن خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ط2، 2010
18. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، ط2، 2004.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

الأطروحات

19. آسية ذنابيب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2010.

20. بورحيل سمير، جريمة الرشوة في الإتفاقية الدولية والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015، ص242.
21. بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ولاقلة، 2018.
22. تومي فريد، مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2022.
23. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطرحو دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

24. عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقثوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

25. عدي بن عودة، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد –دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د تخصص قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023.

26. فريدة بن يونس، نفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013

27. قراني جمال ليلى حمال، التعاون الدولي في استرداد عائدات جرائم الفساد، ملتقى وطني بعنوان "الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر –الواقع والاتفاق–' كلية الحقوق والعلوم السياسية سوق اهراس، 2021/02/27.

28. لحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.

الماجستير

29. نويري احمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2022.

ثاليا: المجلات والملتقيات

المجلات

30. احمد بولمكاحل، منال بوكورو، دور الاليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد (قراءة في ظل احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 8 عدد 1، جامعة ام البواقي، 2021

31. بوبشطولة بسمة وقدة حبيبة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،1 المجلد 08 العدد 2 أفريل 2021

32. بوقصة إيمان، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، مج 16، ع 04، ديسمبر 2019.

33. جريو محمد الأمين استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد، مجلة القانون العقاري والبيئة، م 10، ع 02 جامعة معسكر، الجزائر، ماي 2022.

34. جمال رحال، آليات استرداد الموجودات في اطار الجهود الدولية والوطنية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023.

35. حسين علي كاظم، وضع الأحكام القضائية الاجنبية موضع التنفيذ في العراق، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، مج01، ع 01، 2009.

36. راضية ركروك، إسترداد عائدات جرائم الفساد المرتكب من كبار الموظفين في الدولة، مجلة معارف جامعة البويرة، المجلد 17، العدد 01، جوان 2022.

37. زكرياء بوعمامة، الإجراءات التحفظية للمنع من التصرف في عائدات الفساد، مجلة المحلل القانوني، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، مج4، ع1، 2022.

38. سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التحديات والآليات مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني الجزائر، مارس 2006.

39. شاوش نعيم، حميدة نادية، عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد وسبل تجاوزها، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 07، العدد 02، 2022.

40. شريفة سوماتي، استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)، مجلة المحلل القانوني، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، مج4، ع1، جوان 2022.

41. عجابي إلياس، نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة لأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج 1، ع 9 مارس 2018.

42. علي مخزوم التومي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، آليات استرداد الموجودات الليبية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، فلسطين، مج 6، ع 1، 2022.

43. فاتح خلاف، إشكالية تفعيل إجراءات الإسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مج 16، ع 02، 2021،.

44. كريم معروف، إشكاليات التعاون الدولي في إسترداد الأموال المنهوبة وعائدات الإجرام المهربة إلى الخارج، المجلة الدولية للإجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتجية والسياسية والإقتصادية برلين ألمانيا، ع 03، سبتمبر 2021.

45. كريم معروف، خليفة خلفاوي، أساليب استرداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد13، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2022.

46. لخضر رابحي، غزلان فليج، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، مج 6، ع2، 2019.

47. مجاهدي خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مج 1، ع 2، جوان 2015.

48. محمد بن محمد، بوسعيدة ماجدة، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 14، جامعة ورقلة، جانفي 2016.

49. مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا مجلة أبعاد اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، مج 04، ع 01، جوان 2009.
50. مرسلي عبد الحق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، مج 4، ع 3، سبتمبر 2015.
51. مليكة مخلوفي، عن عدم فعالية عقوبة المصادرة في إسترداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، مج 16، ع 02، 2021.
52. منال بوكورو، أحمد بولمكحال، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج8، ع1، 2021.
53. نبيل مابلكية، التعاون الدولي في مجال استرداد موجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ع3، سبتمبر 2016.
54. نوال مجدوب، العلاقة بين جريمة تبييض الأموال ومراكز الأوفشور (الجنات الضريبية)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو الأغواط، مج 01، ع 02، 2018.
55. وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر 06-01، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج4، ع2، 2016.

الملتقيات:

56. بوسعيد ماجدة ومحمد بن محمد، الآليات القانونية لاسترداد العوائد الإجرامية بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 13-14 أفريل 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإسترداد عائدات جرائم الفساد
تمهيد.....8
المبحث الأول: ماهية استرداد العائدات الاجرامية.9
المطلب الأول: مفهوم استرداد العائدات.....9
الفرع الأول: تعريف استرداد العائدات..... 10
الفرع الثاني: تمييز استرداد عائدات جرائم الفساد عن الأنظمة الأخرى 14
المطلب الثاني: شروط وآثار استرداد العائدات الاجرامية 19
الفرع الاول: شروط إسترداد العائدات 19
الفرع الثاني: آثار استرداد العائدات الإجرامية 25
المبحث الثاني: مصادر وعوائق استرداد العائدات الاجرامية 28
المطلب الاول: مصادر ومآل استرداد العائدات الاجرامية 28
الفرع الأول: مصادر استرداد العائدات الاجرامية. 28
الفرع الثاني: مصير العائدات الإجرامية..... 30
المطلب الثاني: العوائق التي تعترض استرداد العائدات الاجرامية 36
الفرع الأول: العوائق القانونية..... 37
الفرع الثاني: العوائق التقنية والإدارية 40
خلاصة الفصل 42
الفصل الثاني: الآليات الإجرائية والتنظيمية لإسترداد عائدات جرائم الفساد
تمهيد..... 44
المبحث الأول : الآليات الإجرائية لاسترداد عائدات جرائم الفساد. 45

فهرس المحتويات

المطلب الأول: تدابير التعاون الدولي لاسترداد العائدات الاجرامية 45
الفرع الأول: تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية..... 46
المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة. 50
الفرع الأول: مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة..... 51
الفرع الثاني: تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة ورفضه 53
المبحث الثاني: الآليات التنظيمية لإسترداد العائدات الإجرامية..... 55
المطلب الأول: التحفظ على الأموال والتعامل مع المؤسسات المالية. 55
الفرع الأول: آلية التحفظ على الأموال (التجميد والحجز) 56
الفرع الثاني : التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية..... 62
المطلب الثاني: الاليات الاتفاقية الدولية 69
الفرع الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 70
الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد 76
خاتمة 81
قائمة المصادر والمراجع 85

ملخص

إن موضوع استرداد عائدات الفساد المالي والإداري يعتبر من القضايا البالغة الأهمية نظراً لما تشكله ظاهرة تهريب العائدات الإجرامية من خطورة على دولة المنشأ، وقد فتح هذا الإجراء آفاقاً جديدة في الحرب ضد الفساد، ومن أجل ذلك أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمسألة استرداد الأصول أهمية كبيرة. تم تفصيل هذا الموضوع في الفصل الخامس من الاتفاقية، وتم اعتبار استرداد الموجودات مبدأً أساسيًا فيها. على الرغم من ذلك، وتُعتبر عملية استرداد جرائم الفساد أمرًا غير بسيط نظرًا للعقبات التي تواجه تحقيقها
الكلمات المفتاحية : إسترداد ، عائدات ، جرائم الفساد.

Summary

The issue of recovering the proceeds of financial and administrative corruption is of utmost importance due to the threat posed by the smuggling of illicit proceeds to the country of origin. According to experts in international law, this measure has opened up new avenues in the fight against corruption. Consequently, the United Nations Convention against Corruption has attached great importance to the issue of asset recovery, dedicating a whole chapter to it in its Article 51, which states that "asset recovery is a fundamental principle of this Convention." The Convention urges member states to provide each other with the greatest possible assistance in this field. However, it is undeniable that the process of recovering embezzled funds is not a simple one, given the obstacles that stand in its way. Algeria is one of the countries facing significant challenges in recovering the proceeds of corruption crimes.

Keywords: Recovery, proceeds, corruption crimes.